التدخل الدولي لفرض الديموقراطية

(العراق نموذجا)

أ.د يحيى ياسين سعود

سرى باسم عبدالمجيد

كلية القانون - الجامعة المستنصرية

Dr.yhyayassen@uomustansiriyah.edu.iq

sura.basim@uomustansiriyah.edu.iq

المقدمة

ان الحديث عن التدخل الدولي لفرض الديموقراطية كحق من حقوق الإنسان، كما في حالة العراق، في الفترة التي تلت انهيار الاتحاد السوفياتي ومنظمة الدول الاشتراكية، وقد.صور ذلك على أنه انتصار للنظام الرأسمالي وآلياته، وكان من خصائص النظام الدولي الجديد الذي نشأ بعد انهيار الاتحاد السوفياتي ومنظمة الدول الاشتراكية، التدخل الأمريكي السافر في شؤون الدول والشعوب، تحت ذرائع وشعارات مختلفة، كحقوق الإنسان وفرض الديموقراطية، وأصبح فرض الديموقراطية مسألة في غاية الأهمية ومرتبطة بتحقيق السلم والامن الدوليين، ينبغي على المجتمع الدولي كفالة تحقيقها، وقد أكد على ذلك الكثير من المواثيق الدولية والإقليمية " كإعلان برنامج عمل فيينا الذي أقر في القمة العالمية عام 1993 الذي شدد على أهمية الديموقراطية ودعم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية .وأصبح النظام الديموقراطي للحكومات في الوقت الحاضر من وجهة نظر الكثيرين بمثابة التزام عالمي، وهو يرتبط بمدى شرعية الحكومات على المستوى الدولي، كما أصبح القانون الدولي يقيم وزناً لمسألة الشرعية للحكومات والأنظمة الحاكمة في الدولة وأصبح معيار شرعيتها يقاس بمدى التزامها بالمبادئ والقواعد الدولية لتكون مقبولة كعضو في الجماعة الدولية .

وعلى الرغم من إقرار المجتمع الدولي بأهمية النظام الديموقراطي وحقوق الإنسان، إلا أن مسألة التدخل الدولي العسكري من أجل فرضه وحمايته بقي محل جدل ونقاش كبيرين حيث انقسم الفقه الدولي في مدى مشروعيته بين مؤيد ومعارض .

ثانيا – : أهمية البحث : يكتسب البحث الذي يحمل عنوان (التدخل الدولي لفرض الديموقراطية – حالة العراق نموذجا) أهميته من حيث طبيعة الموضوع الذي يتناوله، والذي يعد من المواضيع المهمة، حيث يطرح تساؤلات

حول مدى شرعية هذا النوع من التدخلات في العلاقات الدولية، خاصة مع ما قد يترتب عليها من آثار سياسية خطيرة .

ثالثا : إهداف البحث – تكمن إهداف البحث بالفقرات التالية :

1- التعرف إلى مدلول التدخل الدولي لفرض الديموقراطية وضوابطه .
2- التعرف إلى مدى مشـــروعية التدخل الدولي لفرض الديموقراطية .
3- التعرف الى اهم الاثار السياسية التي ترتبت على التدخل الدولي الأمريكي في العراق لفرض الديموقراطية عام 2003واحتلاله.

رابعا :مشكلة البحث : تتمحور مشكلة البحث بالتساؤلات التالية :

1- هل تعتبر الديموقراطية من الحقوق الاساسية للإنسان التي تجيز التدخل الدولي العسكري في العلاقات الدولية لفرضها ؟
2- هل يمكن اعتبارها سبباً كافياً للتضحية بالمبادئ الأساسية التي استقر عليها النظام الدولي؟
3- ما هو النموذج المقترح للديموقراطية التي تطرحه نظرية التدخل الدولي الديموقراطية؟
4- ما هي ضوابط تطبيق التدخل الدولي لفرض الديموقراطية ؟ .

خامسا : منهجية البحث : سوف يتم الاعتماد على المنهج الوصـــفي التحليلي في توضـــيح مدلول التدخل الدولي لفرض الديموقراطية، ومدى مشـــروعيته، كما تم اســـتخدام المنهج الاستقرائي للوصول الى احكام كلية من خلال التطرق الى تجربة التدخل الدولي لفرض الدولي واســـقاط النظام الاســـتبدادي في العراق عام 2003.

سادسا : هيكلية البحث : لقد فضلنا الإجابة على الإشكالية المطروحة في الخطة التالية:

– المطلب الأول : التعريف بالتدخل الدولي لفرض الديموقراطية

الفرع الأول : تعريف التدخل الدولي لفرض الديموقراطية

الفرع الثاني : ضـــوابط التدخل الدولي لفرض الديموقراطية .

– المطلب الثاني : التدخل الدولي لفرض الديموقراطية بين الخلاف القانوني و التطبيق

الفرع الأول –: الخلاف القانوني على مدى مشروعية التدخل الدولي لفرض الديموقراطية.

الفرع الثاني –: نموذج التدخل الدولي الأمريكي لفرض الديموقراطية في العراق عام 2003 .

المطلب الأول –: التعريف بالديموقراطية

قبل الخوض عن التدخل الدولي لفرض الديموقراطية بين الخلاف القانوني والتطبيق لابد من التطرق الى تعريف التدخل الدولي لفرض الديموقراطية واهم ضـــوابطه لإضـــفاء صفة المشروعية.

الفرع الأول : تعريف التدخل الدولي لفرض الديموقراطية

في بادئ الأمر يمكن القول ان التدخل من الناحية اللغوية مشـــتق من الكلمة اللاتينية (Intervener) والتي تدل على التموضــع بين شيئين، وترد كلمة التدخل بمعنيين، الأول سلبي وتعني الاعتداء والتعرض إلى شؤون الغير، أما المعنى الثاني الإيجابي فتعني التوســـط في الخصومات[1].

والتدخل في اللغة الإنكليزية (Intervention) يعني :(التدخل لتســوية نزاع أو التدخل بالقوة في الشؤون الداخلية لدولة أخرى)[2].

اما بخصـــوص مدلول التدخل الدولي لفرض الديموقراطية، فالتساؤل الهام الذي يثور في هذا الشـأن، هل يوجد تعريف محدد و صـريح لهذا المدلول ؟

في الحقيقة توجد تعريفات قليلة لهذا النوع من التدخل، و ربما يعود الســبب في ذلك لاكتفاء اغلـب البـاحثين بـالمفـاهيم التقليـديـة للتـدخـل باعتبارها تتضمن هذا النوع من التدخل.

ولكن توجد بعض التعريفات القريبة من مدلول التدخل الدولي لارســاء الديموقراطية، اذ يقول الدكتور محمد علي مخادمه " : إن التدخل في ظـل القـانون الـدولي الحـالي يعني تـدخلا دكتاتوريا من جانب دولة ما في شــؤون دولة أخرى بغية الإبقاء على النظام الســائد فيها أو تغييره، فقد يكون التدخل لحق أو دون وجه حق وهو يتعلق باستقلال الدولة المعنية أو أراضـيها أو سيادتها"[3].

اذ ان التعريف أعلاه يركز من وجهـة نظرنـا على عنصـــر مهم وهو تغيير أو إبقاء نظام الحكم الســائد اســتنادا الى ان نظرية التدخل لتعزيز الديموقراطية تســعى اما الى اســقاط النظام القائم و قيام نظام اخر ديموقراطي او يكون بإعادة نظام ديموقراطي الى الحكم بسبب اقصائه من السلطة بطريقة غير مشروعة .

بالإضـــافة الى ذلك يعرف البعض التدخل الدولي لفرض الديموقراطية بأنه – :قيام دولة أو مجموعة من الدول بالتدخل عســكرياً في شـؤون دولة أخرى من أجل إعادة الديموقراطية في الدولـة المتدخلـة فيهـا، والتي يفترض إن هناك انقلاباً عســكرياً دموياً أو غير دموي قد

---

(1) رشا عطوة عبد الحكيم : التدخل الدولي وتأثيره على ظاهرة الإرهاب :دراسة حالة الدولة الليبية مجلة كلية السياسة والاقتصاد، العدد الثالث عشر كانون الثاني2022 م، ص11

(2) عاطف علي الصالحي، مشروعية التدخل الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، الطبعة الأولى دار النهضة المصرية القاهرة،2009 ، ص3 .

(3) د .محمد علي مخادمة، واجب التدخل الإنساني، دار المتنبي للنشر و التوزيع،2011 ،ص7.

وقع فيها وأدى إلى الإطاحة بالحكومة الشرعية وإبعادها نهائياً عن السلطة[4].

فضلا عن ذلك يميز البعض الاخر بين نوعين من التدخل الدولي لتعزيز الديموقراطية[5]:

– **حماية الديموقراطية** : والتي تعني أن الديموقراطية لم تستطع ممارسة سلطاتها بسب إلغاء الحاكم لنتائجها، أو أن الديموقراطية الموجودة أو الناشئة تعرضت لانقلاب عسكري أطاح بها، أو ان الثوار غير ديموقراطيين يريدون الإطاحة بها ومقتضى الحماية أن يتم التدخل لتسليمها السلطة أو الإطاحة بالانقلابين أو سحق الثوار .

– فرض الديموقراطية: والتي تعني بناء الديموقراطية وإنشائها من حيث لم تكن موجودة، إما بالإطاحة بالنظام الديكتاتوري أو بالمغتصبين للسلطة بعد رحيل الاستعمار بدون انتخابات مباشرة أو غير مباشرة، وهذا التدخل خطير وصعب لأنه يستهدف أولاً الإطاحة بالنظام الديكتاتوري أو المغتصب للسلطة، ويهدف ثانياً إلى بناء الديموقراطية عبر المرتكزات الأساسية " انتخابات رئاسية برلمانية، وبناء المؤسسات" ...، كتدخل الأمريكي في العراق واحتلاله في عام 2003 والتي سنوضحها فيما بعد بشكل مفصل.

ووفقا لما تقدم من التعريفات السابقة يمكن القول ان التدخل الدولي لفرض الديموقراطية اصبحه شأنه شأن التدخل الدولي لغايات إنسانية، يمكن فيه استخدام القوة للتدخل في شؤون دولة أخرى لغاية بناء او إعادة النظام الديموقراطي، استنادا الى ان لكل مواطن له الحق في التمتع بالحياة الديموقراطية التي تساعد على توفير حقوقه و حرياته الأساسية.

ومن فكرة أن التمكين الديموقراطي (Global Entitlement)كحق عالمي أخذ يشق طريقه بقوة كمبدأ على الصعيد الدولي، وأن الاعتراف بشرعية الحكومة، ومدى قبولها أضحى يقاس على أسس ومعايير دولية تستلزم ابتداء رضا وموافقة المحكوم، وكذلك من منطلق أن هناك عقداً اجتماعياً بين الحاكم والمحكوم يتعين بمقتضاه أن يلتزم الحاكم باحترام حقوق الأفراد وحرياتهم، وإنه إذا ما حاد عن جادة الصواب،

---

(4) د .مخلد أرخيص الطراونة – : التدخل الإنساني العسكري لإحلال الديمقراطية وإبعاده القانونية والسياسية مجلة الحقوق الكويتية، السنة 33 العدد 4ديسمبر 2009 ، ص285

(5) عادل مطشر حسن مصدر سابق، ص425 – 426

جاز للآخرين استخدام القوة باسم هؤلاء الأفراد، لإجبار الحاكم على احترامه[6].

الفرع الثاني : ضـوابط التدخل الدولي لفرض الديموقراطية

بعد التطرق إلى تحديد مفهوم التدخل الدولي لفرض الديموقراطية، لابد من تحديد ضـوابط هذا التدخل التي يقوم عليها، والخصـائص المميزة لهذا التدخل التي يمكن إن نستخلصها من تعريفه والعناصر المكونة له .

اذ ذهب الكثير من فقهاء القانون الدولي الى ان الضوابط التي يتكون منها التدخل الدولي بشكل عام تتمثل بالنقاط التالية[7] :

1- التدخل يكون بين الدول فقط .

2- التدخل قد يشمل الاختصاصات الداخلية أو الخارجية .

3- الهدف من التدخل فرض إرادة دولة على أخرى .

4- عدم رضا الدولة المتدخل في اختصاصاتها .

5- ضرورة أن ينتج هذا التدخل أثراً .

أما عن ضوابط التدخل الدولي لفرض الديموقراطية، فقد ذهب البعض إلى وضع أربعة ضوابط لهذا التدخل معتبراً أنها عوامل تنصب في إطار تحديد مدى توافر هكذا تدخل، والتي تكمن في الفقرات التالية [8]:

1- وجود حكومة منتخبة وشرعية وحصول انقلاب عليها .

2- استنفاذ الوسائل الدبلوماسية والسياسية قبل اللجوء إلى التدخل .

3- أن يكون التدخل من قبل الأمم المتحدة .

4- ضرورة عدم التوسع في تفسير مفهوم السلم والأمن الدوليين، ومراعاة الترابط بين الديموقراطية وحقوق الإنسان ومبادئ القانون الدولي الرئيسة .

ووفقا لما تقدم يمكن تحديد الضوابط التي يقوم عليها التدخل الدولي لفرض الديموقراطية بثلاث ضوابط :

- ان يتم التدخل باستخدام القوة او التهديد باستخدامها

---

[6] Benjamin Unilateral Humanitarian Intervention: Legalizing the Use of Force to Prevent Human Rights Atrocities, See also Reugier, La theorie de l'Intervention d'humanit'e, supra note, 1992, PP. 486-487

[7] إبراهيم احمد شلبي، التنظيم الدولي – النظرية العامة و الأمم المتحدة، الدار الجامعية، الإسكندرية،1986 ، ص181

[8] د .مخلد ارخيص الطراونة، مصدر سابق، ص 385

– ان يتم التدخل من قبل منظمة الأمم المتحدة

– الغاية من التدخل هو فرض الديموقراطية او استعادتها

المطلب الثاني : التدخل الدولي لفرض الديموقراطية بين الخلاف القانوني و التطبيق.

خاض الفقه والقضاء الدولي جدل قانوني بين فريق مناصرا وفريق معارضا للتدخل الدولي لفرض الديموقراطية، واستند كل فريق طريقته الخاصة في التفسير مستندا الى مبررات عديدة، الأمر الذي خلق حالة من الضبابية القانونية حول مدى مشروعية التدخل الدولي لفرض الديموقراطية.

الفرع الأول : الخلاف القانوني على مدى مشروعية التدخل الدولي لفرض الديموقراطية

1. الفقه الدولي المؤيد لمشروعية التدخل الدولي لتعزيز الديموقراطية

يرى انصار شرعية التدخل الدولي لتعزيز الديموقراطية ان هذا النوع من التدخل يشكل استثناء من الأصل في العلاقات الدولية والذي يتمثل بعدم جواز التدخل في شؤون الدول، اذ يبني الفقه رأيه على أساس أن هذا النوع من التدخلات وإن تعارض للوهلة الأولى مع قواعد الشرعية الدولية الأصيلة، أي مع مبدأ عدم جواز التدخل في شؤون الدول، إلا أنه يتوافق مع المقاصد التي أنشئت من أجلها منظمة الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين انسجاماً مع التفسير الغائي لنصوص ميثاق الأمم المتحدة[9].

ويدعم هذا الجانب من الفقه رأيه بناءً على الواقع الدولي الذي يعجز فيه أحياناً المجتمع الدولي عن القيام بمسؤولياته في تطبيق نظام الأمن الجماعي، لذلك لابد من إيجاد صيغة تسمح باستخدام القوة العسكرية مما أدى الامر الى نشوء ما يسمى ب "نظرية النظام العام العالمي " Global Public Order Theory التي ترى الى ضرورة ان يتم تفسير الفقرة(4) من المادة (2) من ميثاق الأمم المتحدة تفسيرا غائيا في ضوء اهداف الأمم المتحدة واحكام الفصل السابع من الميثاق، أي بمعنى آخر لا يمكن اعتبار الحظر الوارد في هذه المادة حظرا مطلقا و قاطعا لاستخدام القوة[10].

---

[9] المصدر السابق نفسه، ص411

[10] اذ نصت الفقرة (4) من المادة (2) من ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945 على التالي : يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة او استخدامها ضد سلامة الأراضي او الاستقلال السياسي لاية دولة على أي وجه آخر لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة)

مما ساعدت هذه النظرية الى نشوء حق جديد في القانون الدولي العام هو " حق الشعوب في التمتع بالحكم الديموقراطي[11]، باعتبار ان شرعية الحكومات ترتبط بمدى شرعيتها وفق قواعد القانون الدولي، وأن الانقلاب على الحكومات الشرعية يرقى إلى مستوى تعرض السلم والأمن الدوليين للتهديد الذي يوجب التدخل لإعادة الأمور إلى نصابها[12] .

فضلا عن ذلك يستند انصار هذه النظرية الى جملة من الحجج التي تؤيد وجهة نظرهم، وهي كالاتي :

- بروز الديموقراطية كحق من حقوق الانسان الأساسية

بحسب أنصار هذا الرأي توجد الكثير من المواثيق و الصكوك الدولية التي تؤيد حق التدخل الدولي من أجل تعزيز الديموقراطية كحق من حقوق الانسان، وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 الذي يعد في الواقع، بمثابة العهد الأعظم في مجال الإشارة إلى الحق في الديموقراطية وقد تضمن هذا الإعلان الكثير من النصوص التي تشير إلى الحق في الديموقراطية على المستوى الدولي، اذ أكدت أن لكل شخص حق المشاركة في إدارة شؤون بلده إما مباشرة وإما بوساطة ممثلين مختارين، وان أساس شرعية الحكومة تكمن في رضا افراد الشعب والتي تتجلى من خلال القيام بالانتخابات النزيهة وبالاقتراع العام[13].

بالإضافة الى ذلك ان لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظله الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققاً تاماً[14].

كما تضمن العهدين الدوليين لسنة 1966 نصوصاً تؤكد على الحق في الديموقراطية، كحق إدارة الشؤون العامة والانتخاب، والإشارة إلى مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، وبمقتضاه تختار الشعوب شكل النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي الذي يناسبها[15].

---

(11) W. Michael Riesman: Coercion and Self Determination Construing Charter Article 2-4, American Journal of International Law, Editorial Comments, Vol.78, No.3, 1984, P.642-645

(12) د .محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، 2004 – ص56

(13) المادة (21) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة1948

(14) المادة (28) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948

(15) المواد (1) و (25) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لسنة1966

اما على المستوى الإقليمي توجد بعض المواثيق الإقليمية التي تؤكد على ان الديموقراطية تعتبر حق من حقوق الانسان، ومنها المادة (3) من ميثاق الدول الامريكية لسنة 1948 التي اكدت على ان التمثيل الديموقراطي يعتبر امر لا يمكن التخلي عنه، لكونه يمثل وسيلة تساعد على تحقيق الاستقرار و السلام بين الدول، وان دعم الديموقراطية يعد هدفا من اهداف منظمة الدول الامريكية[16] .

ناهيك عن النصوص التي تضمنها الإعلان الأمريكي لسنة 1948 في المادة (20) و الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لسنة 1969 في المادة (3) التي اكدت ان لكل شخص الحق في المشاركة في الانتخابات على قدم المساواة مع الاخرين.

وعلى المستوى الأوروبي نجد ان أن منظمة التعاون الأوروبي (CSCE) قد دعت إلى ضرورة تعزيز الاهتمام بالديموقراطية، والانتخابات، باعتبارها الوسيلة الأساسية لضمان حق الأفراد بالمشاركة في الحياة العامة في الدولة، وقد عبرت" وثيقة "كوبنهاجن عن التوجهات الأوروبية بهذا الخصوص.

كما أن منظمة الأمن والتعاون قد أكدت كذلك في ميثاقها التزامها، وتعهدها لبناء وتعزيز النظام الديموقراطية باعتباره الناظم الوحيد لشعوب الدول الأوروبية، وأن الحكم الديموقراطي هو ضمان للحرية، والتسامح والمساواة لكل شخص، وهذا الأمر تم تأكيده في وثائق عدة، مثل وثيقة باريس وموسكو[17] .

– الديموقراطية وسيلة للحفاظ على السلم والامن الدوليين

يرى مؤيدي هذه النظرية ان تزايد حالات الحروب الأهلية في عالم ما بعد الحرب الباردة، أدى إلى تزايد عمليات حفظ السلام الدولية كما ونوعا وتحولت المهمة من حفظ للسلام إلى فرض له، فالمميز في عمليات حفظ السلام الجديدة هو المكانة الخاصة التي تتمتع الديموقراطية فيها، أي بمعنى آخر ان إحلال السلام لم يعد يمر عبر احترام مبدأ المساواة ومبدأ عدم التدخل وحرية اختيار النظام

(16) د. سيد إبراهيم الدسوقي، الاحتلال وأثره على حقوق الإنسان دراسة تطبيقية على الاحتلال الأمريكي البريطاني للعراق، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى،2005 ، ص 167-166

(17) Lois Fielding, Taking the Next Step in the Development of New Human Rights: The Emergence Right of Humanitarian Assistance to Restore Democracy, P. 2-3, 6-7

السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي أصبح يمر عبر الممارسات الديموقراطية[18].

فقد اشارة الأمين العام السابق للأمم المتحدة بطرس غالي صراحة إلى أن" مسؤولية الدولة هي دعم الديموقراطية والدفاع عنها، ولكن في حال فشلها، فإن على الأمم المتحدة واجب أخلاقي للتدخل وتعويض النقص الذي تحدثه الأنظمة غير الديموقراطية[19] .

- الديموقراطية وسيلة لاستخدام الشعوب حقها في تقرير المصير

يشير الفقه المؤيد لنظرية التدخل الدولي لتعزيز مقومات الديموقراطية، ان هذا النوع من التدخل يساعد الشعوب في استخدام حقها في تقرير المصير، أي بمعنى اخر اختيار نظام الحكم الذي ترغب فيه وعدم الخضوع لنظام الحكم الدكتاتوري المفروض عليها بالقوة[20].

الا ان وجهة النظر تلك انتقدت من قبل البعض الاخر من حيث انها لا تصلح أساساً كحجه لتبرير التدخل، لكونها تقوم على التكييف السياسي لأنماط الحكم في دول العالم، وأن هذا التكييف سوف يختلف باختلاف مصالح الدول المتدخلة وليس بناء على أسس موضوعية .

ولذلك فإن التدخل سوف يتسم بالنسبية وابسط دليل على ذلك هو تدخل الاتحاد السوفيتي سابقاً في المجر عام1956 ، وتدخله في تشيكوسلوفاكيا عام1968 ، كان ضد نظم حكم تتمتع بقبول شعبي عام، كما إن تدخل بريطانيا في إيران عام 1953 ضد حكومة مصدق، وتدخل الدول الغربية عموما في مصر أثناء عدوان عام 1956 ضد نظام حكم جمال عبد الناصر، وغيرها من التدخلات كانت نماذج لتدخلات ضد حكومات تتمتع بقبول شعبي كبير بالرغم من ان هذه الحكومات لم تكن حكومات ديموقراطية نيابية، لذلك ففي هذه التطبيقات لم تدعي الدول المتدخلة بأن تدخلها يهدف إلى إقامة حكم ديموقراطي، ولكنها كانت تسعى لتبرير تدخلها على أسباب أخرى أهمها حقها في الدفاع الشرعي عن النفس أو بناء

---

[18] See for further details CSCE's document of Paris for a New Europe, Nov, 21 1990, 30.1.L.M 1670, 1991.

[19] See also CSCE's Document of Moscow articles 17/1+2 Oct, 31991, 30.I.L.M 1670, 1991.

[20] أبو همود الشيباني – الديمقراطية في القانون الدولي و مدى شرعية فرضها بالقوة، مجلة مركز الدراسات العربية، مجلد 39 –العدد453 ،2016 ، ص90

على دعوة من السلطات الشرعية في تلك الدول[21].

وتأسيسا على ما تقدم يوجد ارتباط وثيق و متبادل بين حق الانسان في الديموقراطية و بين حقه في تقرير المصير الذي يبرر التدخل الدولي لتعزيز الديموقراطية، وذلك من منطلق أن جميع الدول ملتزمة في مواجهة الغير لحماية الهيكل الديموقراطي على مستوى الساحة الدولية[22] .

وعلية فإن التدابير التي تلجأ الدول إلى اتخاذها وفقاً للفصل السابع من الميثاق لحماية الديموقراطية وتعزيزها ستكون مشروعة وفقاً للقانون الدولي العرفي باعتبار أن ذلك أمر مهم في إنجاز حق تقرير المصير .

ومما لا شك فيه على الرغم من أهمية الفصل السابع من الميثاق وموضوع الربط بين انتهاكات حقوق الإنسان ومبدأ الأمن والسلم الدوليين – أن البعض قد يؤسس هذا الحق على أساس" مبدأ التضامن والتكافل الإنساني فمجلس الأمن يتمتع وفقاً لنص المادة (24) بمهمة تقديم المساعدة الإنسانية باعتباره صاحب المسؤولية المبدئية في حفظ الأمن والسلم الدوليين وهذا ما نطلق علية مصطلح "واجب التدخل الإنساني لتعزيز الديموقراطية strengthen "The duty of humanitarian intervention to democracy.[23]

وعليه توصلنا إلى النتيجة التي لا يمكن الفرار منها حالياً، والتي تتجسد بأن تقرير مدى مشروعية أو عدم مشروعية لحكومة دولة ما لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يعتبر مسألة داخلية أو وطنية، بل على العكس من ذلك هو مسألة دولية تقع ضمن صلب اختصاص المجتمع الدولي، وضمن أولويات الأمم المتحدة، وان الديموقراطية تعتبر الأداة الوحيدة التي تشرع الحكم في الدولة، وهو الأمر الذي يبرر مثل هذا النوع من التدخلات في الوقت الحاضر .

– الديموقراطية وسيلة لتقديم المساعدة الإنسانية

---

[21] Boutros Boutros-Ghali, «Démocratie et droit de l'homme, Le Monde diplomatique (octobre 1993), p. 32

[22] اياد يونس محمد : استخدام القوة في ظل نظام الأمن الجماعي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة الموصل،2012 ، ص379 .

[23] د .عاطف علي الصالحي، مشروعية التدخل الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة،2009 ، ص .525

يذهب الفريق المؤيد لنظرية التدخل الدولي لتعزيز الديموقراطية ان مشروعية هذا التدخل ينبع أساساً من المبدأ الذي يقوم على وجوب تقديم العون والدعم والمساندة للضحايا عموماً، خاصة أولئك الذين يكونون ضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، التي تمارسها الأنظمة الاستبدادية (الدكتاتورية) ضدهم ودون رحمة أو رأفة[24] .

فمن هذا المنطلق وبناءً على الفكرة القائمة على حق الضحايا بالحصول على المساعدة المطلوبة تم إقرار مشروعية مثل هذا التدخل ويؤيد هذا الأمر ما جاء على سبيل المثال في قرار محكمة العدل الدولية الشهير في قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة عام1986 ، حيث أشارت المحكمة بكل جلاء ووضوح إلى أن تقديم المساعدة الإنسانية ليست عملاً أو تدخلاً غير مشروع إذا تم تطبيقه بطريقة موضوعية ونموذجية، وتقول في هذا الصدد " : إن مما لاشك فيه أن تقديم المساعدة الإنسانية بطريقة محددة لأشخاص أو قوات في دولة أخرى، وبغض النظر عن انتمائهم وأهدافهم، لا يمكن اعتبارها تدخلاً غير قانوني أو غير شرعي أو بطريقة تتعارض مع قواعد القانون الدولي[25].

كما يستند هذا الفريق إلى قرارات وممارسات مجلس الأمن المختلفة التي حدثت في الحقبة الأخيرة من القرن الماضي، وبالاخص تلك المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان وحرياته الاساسية في بعض الدول وربط مجلس الأمن بين هذه الانتهاكات وحفظ السلم والأمن الدوليين، فعلى سبيل المثال القرارات التي صدرت عن مجلس الأمن بخصوص العراق في القرار رقم(688) الصادر في عام1991 ، والقرار رقم (841)الخاص بهايتي في عام

---

(24) د .محمد يونس، الديمقراطية وحقوق الانسان، دار ابن الأثير للطباعة و النشر، جامعة الموصل، 2012، ص449 .

(25) اذ تنص المادة (24) من ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945 على ما يلي : (رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً فعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات .يعمل مجلس الأمن في أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها والسلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر).

1993،، والقرار رقم (836) الخاص بالبوسنة والهرسك في عام1993 ، وغيرها من القرارات الأخرى ذات الصلة بهذا الموضوع كتلك المتعلقة بتيمور الشرقية وسيراليون وكوسوفو ... إلخ[26].

وايضا تشير توجهات الأمين العام للأمم المتحدة " بان كي مون " لعام 2007 إلى أهمية تقديم المساعدة الإنسانية للضحايا، والاستمرار في جهود التنسيق بين عمليات تقديم المساعدة الإنسانية، وعمليات حفظ السلام والتزام قوات الأمم المتحدة بالدور الحيادي، والسياسي الذي تقوم به في هذا الإطار[27] .

ولكن من وجهة نظرنا ان الحجة اعلاه لا يمكن الاستناد عليها لاباحة التدخل الدولي لتعزيز الديموقراطية، وذلك لانه المساعدات الانسانية تاخذ معاني عديدة[28].

كما ان الطابع الدولي الغالب عليها هو تقديم العون من دولة الى دولة اخرى في حال حدوث الكوارث الطبيعية وما شابه ذلك[29].

اذ تكمن اوجه الاختلاف بين التدخل الدولي لتعزيز الديموقراطية و بين المساعدات الانسانية، و تتمثل بالفقرات التالية :

- أن المساعدات الإنسانية تهدف إلى تخفيف وطأة المعاناة الإنسانية بـ(أسلوب رضائي) في دولة ما، بغض النظر عن أسبابها على نحو يتفق مع مبادئ الحياد والنزاهة، في حين أن التدخل الدولي لتعزيز الديموقراطية يهدف الى فرض إرادة دولة على دولة

---

(26) د .مخلد ارخيص الطراونة، مصدر سابق، ص418.

(27) Military and Paramilitary Activities in and Against Nicaragua (US. V. Nicar), 1986, ICJ, 14 Judgment of June 27. Lois Fielding, Taking the Next Step in the Development of New Human Rights: The Emergence Right of Humanitarian Assistance to Restore Democracy, P.5

(28) كاظم عطية كاظم الشمري – مدى اختصاص مجلس الأمن في نظر انتهاكات حقوق الانسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة النهرين،2013 ، ص 51 وما بعدها .

(29) The Secretary General stated that "We need not to impale ourselves on the horns of a dilemma between respect of sovereignty and the protection of human rights....what is involved is not the right of intervention but the collective obligation of states to bring relief and redress in human rights emergencies." - see Young Sok KIM, Responsibility to Protect, Humanitarian Intervention and North Korea 2006, p.78.

أخرى ذات نظام دكتاتوري بأسلوب قسري بغية فرض الديموقراطية او حمايتها في الدولة المتدخلة فيها لوقف الانتهاكات السافرة الواقعة على حقوق الانسان و حرياته الاساسية[30].

- تختلف المساعدات الانسانية عن التدخل الدولي لتعزيز الديموقراطية في تعاملها مع موضوع سيادة الدولة واستقلالها السياسي، إذ أن الشرط الأساسي لمشروعية المساعدات الإنسانية هو احترام سيادة الدولة المعنية من خلال الحصول على موافقتها بهدف تقديم المساعدة، أما في حالة التدخل الدولي لتعزيز الديموقراطية فمن الممكن أن يتم التدخل دون موافقة الدولة المعنية وبالتالي يعتبر اعتداء وانتقاص لسيادة الدولة[31].
- المساعدات الإنسانية عمل مشروع من الناحية القانونية يجد سنده في نصوص القانون الدولي والعديد من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي وأحكام القضاء الدولي، أما التدخل الدولي لتعزيز الديموقراطية فإنه يتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي الخاصة بتحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية وان سنده القانوني ما زال محل جدل بين الفقهاء حول مدى مشروعية هذا النوع من التدخل[32] .

وفي الختام تبين ان الحجة الاساسية التي استند عليها فريق الفقه الدولي المؤيد لهذا النوع من التدخل تستند على الاتجاة الدولي العالمي

---

(30) وتناولت هيئة الأمم المتحدة تعريف المساعدات الإنسانية من خلال اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات لسنة 1992 بأنها : (معونة تقدم لسكان متضررين يقصد بها في المقام الأول السعي إلى انقاذ الأرواح والتخفيف من معادة السكان المتضررين بالأزمة، ويتعين أن يكون تقديم المساعدات الإنسانية وفقا للمبادئ الانسانية ومبدأي الحياد والنزاهة – (للمزيد ينظر : د .حيدر كاظم عبد على – المساعدات الإنسانية – دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية، العدد 3 – 364 السنة الثامنة2016 – ، ص6.

(31) د .يوارس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع السيادة الوطنية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، القاهرة،2009 ، ص 6.

(32) د .عادل مطشر حسن : التدخل الدولي لإحلال الديمقراطية وبناء السلام، مجلة الجامعة العراقية، العدد 52 ج2 ، لا توجد سنة نشر، ص424 .

بـالاعتراف بـأن الـديموقراطيـة تمثـل حق من حقوق الانســان التي يتعين حمايتها والاهتمام بها على الساحة الدولية، وقد برهن هذا الفريق على اهمية هذا الحق من خلال الاستناد الى العديد من القرارات التي صدرت من المنظمات الدولية و الاقليمية.

2- الفقه الدولي المعارض لمشروعية التدخل الدولي لتعزيز الديموقراطية

في مقابل الفريق المؤيد لمشـــروعية التدخل الدولي لتعزيز الديموقراطية يوجد فريق آخر من فقهاء القانون الدولي يعارضــون هذا النوع من التدخل بشدة، معتبراً أن هذا التدخل، ما هو في الواقع، إلا نمط جديد من انماط الاســتعمار الذي تمارســه بعض الدول ولا سـيما الولايات المتحدة الأمريكية تجاه الدول الأخرى خاصــة الدول الضعيفة منها[33] .

كما يرى هذا الفريق إن هذا التدخل، ما هو الا نتيجة لتفرد الولايات المتحدة الأمريكية بالقرار السياسي على الصعيد العالمي الذي جاء نتيجة لغياب التوازن الدولي على الساحة الدولية بعد انهيار الاتحاد الســوفيتي فأصــبحت الولايات المتحدة الأمريكية يوســعون من نطاق تفسـير نصـوص ميثاق الأمم وغيرها من قواعد القانون الـدولي بطريقـة تخـدم مصـــالحهم وأهـدافهم اللامحدودة، فأصــبحنا نسـمع اليوم باسـتخدام القوة لإرســاء الديموقراطية ولمكافحة الإرهاب، وبدأ يشـيع الآن مصـطلح" التدخل الوقائي أو الدفاع عن النفس الوقائي"، التي قادت الولايات المتحدة الأمريكية إلى التدخل تحت ذريعة إقرار الديموقراطية في بعض الدول مثل بنما وهايتي والعراق وغيرها من الحالات الأخرى[34].

ونتيجـة لـذلـك رفض الكثير من الفقهـاء فكرة التدخل لتعزيز مقومات الديموقراطية باعتبارها منتجاً أمريكياً الغاية منه – كما أسلفنا السيطرة على الدول، ومحاولة فرض النموذج الأمريكي والغربي في الديموقراطية الذي يقوم على أساس دعم ومســـاعدة الأنظمة التي تتبنى أو تدعم السياسة الأمريكية ومصـالحها، حتى وإن كانت هذه السـياسـة تتعارض مع مصـالح مواطنيها، وابســـط مثال على ذلك التدخل الأمريكي في هايتي، حيث تدخلت الولايات المتحدة لصـالح الرئيس المخلوع " أريستيد "كون هذا الأخير كان

---

(33) كورد صالح محمد : مفهوم التدخل الانساني في القانون الدولي وتطبيقه في العراق رسالة ماجستير كلية القانون – الجامعة المستنصرية،2008 ، ص 28.

(34) ماهر جميل ابو خوات المساعدات الانسانية الدولية، دراسة تحليلية وتطبيقية معاصرة في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية القاهرة،2009 ، ص19 .

من أشد المؤيدين للسياسة الأمريكية في تلك الفترة من ناحية[35].

ومن ناحية أخرى نجد أن بعض التدخلات التي حدثت باسم إرساء النظام الديموقراطي ودعمه كانت الغاية منها في الواقع التخلص من بعض الأشخاص المعارضين للسياسة الأمريكية، فعلى سبيل المثال يكمن الهدف من التدخل في جرينيادا، والتدخل في الدومينيكان، منع قيام حكومات شيوعية تؤيد الاتحاد السوفيتي السابق، كما ان التدخل في البنما لم تكن الغاية من التدخل ما ذهبت الولايات المتحدة لتبريرها بأنه من أجل فرض الديموقراطية، وإنما كانت الغاية منه وبشهادة العديد من الفقهاء الأمريكيين الذين رفضوا هذا التدخل باعتباره يشكل انتهاكاً صارخاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة، ولقواعد القانون الدولي الأخرى – خلع الجنرال " نوريغا " الذي كان يعارض بشدة السياسة الأمريكية وكان يطالب بعودة قناة بنما الكاملة إلى السيادة البنمية[36].

عارض هذا الفريق بشدة هذا النمط من التدخل مؤكداً أهمية الحفاظ على المبادئ الأساسية التي قامت عليها الأمم المتحدة، مثل مبدأ السيادة وحق الشعوب في تقرير مصيرها، وكذلك مبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول[37] .

ناهيك عن أن أنصار هذا الفريق يؤكدون – كما ذكرنا سلفا عند مناقشة مدى مشروعية التدخل الدولي بشكل عام – أن استخدام القوة في العلاقات الدولية أمر غير مقبول من الناحية القانونية، إلا في الأحوال التي يجيزها القانون الدولي وهو الأمر الذي أكدته الفقرة (4) من المادة (2) من ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945، التي فرضت حظراً عاماً على استخدام القوة إلا في الأحوال التي ذكرها الميثاق، وهي حالة الدفاع عن النفس، وتطبيقاً لنصوص

---

(35) د نبيل احمد حلمي استخدام القوة في العلاقات الدولية من منظور القانون الدولي، الطبعة الأولى، الهيئة العامة للاستعلامات، القاهرة2002 ، ص 17.

(36) د .محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام منشورات الحلبي، الطبعة الأولى،2010 ، بيروت، ص278.

(37) تيروش سيد احمد – التدخل الدولي بين سيادة الدول وحفظ السلم والأمن الدوليين، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة بومرادس،2016 ، ص150 .

الفصل السابع، أي بمعنى اخر يرى عذا الفريق إن اســـتخدام القوة من أجل تعزيز مقومات الديموقراطية أو دعمها على المســتوى الدولي يعد أمر غير مقبول، ولا يمكن اعتباره استثناء على مبدأ استخدام القوة، وإن القول بغير ذلك من شأنه أن يفتح الباب على مصراعيه للدول الكبرى في أن تتذرع بمثل هذه الذرائع لتبرير تدخلها وسيطرتها على الدول الأخرى الصغرى (الضـــعيفة) بغية تحقيق مصـــالح ســـياســـية واقتصادية الأمر الذي يكون فيه إهدار للمبادئ الأساسية التي قامت عليها الأمم المتحدة ومن ثم تهديد لمبدأ السلم والأمن الدوليين[38].

كما يرى أصـــحاب هذا الفريق أنه على الرغم من أهمية الحق في الديموقراطية كحق من حقوق الإنســـان حالياً، إلا أنه لا يمكن اعتباره من الحقوق الأســـاســـية التي تبرر التضـــحية بالمبادئ الأساسية التي قام عليها النظام الدولي التي تتجاوز في أهميتها هذا الحق[39].

الفرع الثاني : نموذج التدخل الدولي الأمريكي لفرض الديموقراطية في العراق عام2003 .

كما بينا سابقا ان تفرد الولايات المتحدة كقطب واحد في العالم بعد انهيار الاتحاد الســـوفيتي السابق، عملت على اعادة تشكيل منطقة الشرق الأوسط سياسيا واقتصاديا وثقافيا وفق التصور الأمريكي " American Perception الذي يؤمن لها أكبر قدر ممكن من مصـــــالحها الحيوية، مما أدى الامر الى لجوء الولايات المتحدة الأمريكية للخيار العســـكري واحتلالها للعراق عام2003 ، تحت طائلة ومظلة التفتيش عن الاســـلحة النووية المبرر المتاح لتدخلها الذي لم يكن شرعيا منذ الوهلة الأولى إلى أنها تسعى أساسا لنشر الديموقراطية واسقاط النظام الســلطوي ونقل مقومات الديموقراطية للشــعب العراقي[40] .

وبعد ما نفذت الولايات المتحدة الأمريكية تهديداتها ضد النظام العراقي الاسبق، واعلنت الحرب ضـــده في 19 مارس2003 ، عاودت مجددًا لتعلن انتهاء عملياتها العسكرية بخطاب القاه الرئيس الأمريكي " جورج بوش الابن من على متن حاملة الطائرات يو أس أس ابراهام

---

(38) The Validity of USA Intervention in Panama Under International Law, P. 496.

(39) د سيد الدسوقي، مصدر ساب39 – 50.

(40) نهى جاسم حسين :تداعيات التدخل الخارجي على أمن و استقرار العراق بعد سنة2003 ، مجلة مدارات إيرانية، اصدارات المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية ألمانيا –برلين، العدد25 ، المجلد7 ،2024 ، ص68 .

لينكولن USS Abraham Lincoln أعلن فيه انتهاء العمليات العسكرية في العراق في الثاني من مايو2003 [41].

وفي ضوء المسؤوليات المترتبة على احتلالها للعراق قامت وزارة الدفاع الأمريكية كونها المكلفة بمهام ادارته[42]، بتعيين مكتب اعادة الاعمار والتنمية (ORHA) [43] كإدارة مؤقتة للعراق، وجعلت الجنرال " جي مونتغامري غارنر "رئيساً له، وكان الاخير قد كلف بمهمة إيصال المساعدات الانسانية للشعب العراقي، ثم بعد ذلك استبدلتها بإدارة جديدة هي سلطة الائتلاف المؤقتة (CPA) برئاسة بول بريمر [44].

وعلى اثر انشغال الولايات المتحدة الامريكية بإدارة العراق بعد إزالة النظام الاسبق، دفعها الى تقديم مذكرة مشتركة عنها وعن بريطانيا (6) طالبت فيه مجلس الامن على وفق الصلاحيات الممنوحة له بموجب ميثاق الأمم المتحدة منحها سلطة ادارة العراق كقوة احتلال بما يتيح لها ادارته نيابة عن المجتمع الدولي، لذا أنعقد

---

(41) Walter J. Boyne, Beyond the Wild Blue: A History of the U.S. Air Force 1947-2007, 2nd. ed, Macmillan, New York, 2007, p.535.

(42) محمد بليلي : تأثير وزارة الدفاع الامريكية على السياسية الخارجية الامريكية – – دراسة حالة الحرب الأمريكية على العراق2003 ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة الجزائر،2017 ،.–40 29

(43) مكتب إعادة الاعمار و التنمية (office of Reconstruction and Humanitarian Assistance): هي إدارة انتقالية انشأتها وزارة الدفاع الأمريكية بقرار من الرئيس الأمريكي جورج بوش الابن المرقم (24) في عام2003 ، وجعل "جي غارنر "رئيساً لها، وكان الاخير قد عقد لقاءات مع المعارضة العراقية في الخارج، وفي داخل العراق واستمرت حتى 12 مايو – 2003 للمزيد ينظر :

Heather S. Gregg, et. al, After Saddam: Prewar Planning and the Occupation of Iraq, Rand Corporation, 2008,p.p.50-60.

(44) سلطة الائتلاف المؤقتة (Coalition Provisional Authority): هي ادارة مدنية شكلتها الولايات المتحدة في العراق خلفا لمكتب اعادة الاعمار والمساعدة الانسانية، بعد وصول بول بريمر لبغداد في الثاني عشر من مايو 2003 بتكليف من الرئيس الأمريكي جورج بوش الابن، واستمرت حتى الثامن والعشرون من يونيو2004 ، واستندت في شرعيتها الى القرار المرقم (1483) لسنة – 2003 للمزيد ينظر –

زينب حسن عبد اسود – : الادارة المدنية للعراق 2004–2003، مجلة كلية التربية للعلوم الانسانية، العدد50 ، جامعة بابل، كانون الأول2020 ، ص739–752.

مجلس الامن واصـــدر قراراه المرقم (1483) الذي منح الوجود الامريكي في العراق سـلطة قانونية (الإدارة الفعلية) وجعله قوة شـــرعية، والتي جعلت قوات الاحتلال مسؤولة عن ادارة العراق مستندة الى المذكرة المشتركة اعلاه، كما اشار القرار في ديباجته الى ان سلطة الاحتلال تكون مسؤولة عن اي جهد دولي داخل العراق سواء من القوة المشاركة بالاحتلال أو من الدول التي عارضت الحرب[45].

لذا يتضـــح ان مجلس الامن لم يكتف بمنح الولايات المتحدة الامريكية ادارة العراق فقط بل جعل كل المســـاهمات الدولية فيه تكون من صـــلاحية قوات الاحتلال ما سـاهم في فرض سيطرتها المطلقة على العراق .

وظهر ايضـاً انه قد منح الشرعية الدولية لقوات الاحتلال، وقيد عمل الامم المتحدة كما ورد في المادة (8) من القرار المذكور[46]، ما اعطى صـورة واضـحة عن العلاقة بين الامم المتحدة وقوات الاحتلال في العراق على أنها علاقة غير متكافئة فالكفة الكبرى رجحت للولايات المتحدة الامريكية على حســـاب المنظمة الدولية التي كانت ملزمة بالعمل معها لتنفيذ مهامها في العراق، والتســـاؤل الهام الذي يثار في هذا الشـــأن، ما هو دور منظمة الامم المتحدة في نقل الســـيادة للعراق من ســـلطة الاحتلال الأمريكيـة، ومـا هي الجهود التي بـذلتهـا في سـبيل أدارة العراقيين لمقاليد السـلطة، وما هي اسـهاماتها التي سـاهمت بها في كتابة دسـتور جمهورية العراق لعام 2005 ؟

سنتطرق في الإجابة على التساؤلات أعلاه وفق النقاط التالية :

أولا: دور منظمـــة الامم المتحـــدة في نقـــل السيادة للعراق من سلطة الاحتلال الأمريكية .

كما هو معلوم ان منظمة الامم المتحدة لم تمنح الولايات المتحدة الامريكية وحلفاؤها الشـــرعية لشـــن الحرب ضـــد العراق وكان قرار الحرب

---

(45) وتضـــمنت المذكرة الامريكية البريطانية عدة بنود أخرى أهمها التفتيش عن اسـلحة الدمار الشـامل، والمضـي في تشكيل حكومة تمثل الشعب العراقي، وادارة عمليات اعمار العراق والإغاثة الانســـانية، ودعوة الامم المتحدة للمشاركة في عمليات الاعمار والإغاثة الانسـانية والمسـاعدة في تشـكيل حكومة عراقية انتقالية – للمزيد ينظر :

U.N.S.C,S\20031538, Letter dated 8 May 2003 from the Permanent Representatives of the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland and the United States of America to the United Nations addressed to the President of the Security Council,8 May 2003.

(46) المادة (4) من قرار مجلس الامن المرقم (1483) لسنة2003 .

منفردًا مخالفًا لميثاق الأمم المتحدة والقواعد مجلس الامن الدولي، وبعدما انتهت العمليات العسكرية في الثاني من مايو 2003 تحركت الامم المتحدة لأشراك العراقيين في ادارة بلادهم، وكان ابرز قرار صدر من مجلس الامن الدولي في هذا الشأن هو القرار رقم (1483).

اذ على الرغم من كونه منح الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا سلطة ادارة العراق تحت مسمى (سلطة الاحتلال)، لكنه في الوقت نفسه كلف الامم المتحدة من خلال ممثلها" سرجيو دي ميلو "بمساعدة العراقيين في تهيئة الارضية المناسبة لتسلمهم السلطة من قوات الاحتلال[47]، واكد مجلس الامن على ضرورة تشكيل حكومة عراقية مؤقتة تمهد لتشكيل حكومة ممثلة للشعب العراقي معترف بها دولياً، وعلى ضرورة انشاء" صندوق تنمية العراق "وجعلت البنك المركزي العراقي هو المسؤول عنه، أي بمعنى اخر جعلت العراقيين هم المسؤولين الحقيقيين عنها[48] .

ووفقا لما تقدم يتضح ان منظمة الامم المتحدة كانت جادة في نقل السيادة للعراقيين، ويكمن تحت هذا الاصرار الاممي دوافع عديدة أهمها :

1- الناحية القانونية :

كما بينا سابقا أن منظمة الامم المتحدة لم تشرع الغزو الأمريكي للعراق، فكانت الحرب غير شرعية لاسيما ان العراق كان دولة عضو في الامم المتحدة وتم استباحة اراضيه، ولذا كانت المنظمة ملزمة بالتعامل مع العراق كدولة ذات سيادة، لكن من المفارقات ان المنظمة اضطرت للاعتراف بالأمر الواقع وحولت القوات الامريكية وحلفائها الى قوات احتلال بموجب القرار رقم (1483)وهذه من المؤاخذات البارزة عليها، لكنها في الوقت نفسه استطاعت بضغط القوى المعارضة للحرب في المنظمة من وضع مواد قانونية في القرار اعلاه مثل المادة (9) التي اكدت على تولي الحكومة العراقية مقاليد الحكم

---

(47) اذ تضمنت المادة (8) من القرار السابق أن : يطلب الى الامين العام للأمم المتحدة تعيين ممثل خاص بالعراق تشمل مسؤولياته وتنسيق أنشطة الأمم المتحدة في عمليات ما بعد انتهاء الصراع في العراق، والتنسيق فيما بين وكالات الأمم المتحدة والوكالات الدولية المشاركة في أنشطة المساعدة الإنسانية وأنشطة إعادة البناء في العراق وتقديم المساعدة لشعب العراق، بالتنسيق المستقلة مع السلطة.....).

(48) قرار مجلس الامن رقم (1483) لسنة 2003. – 49المادتين (9) و (12) من القرار السابق.

في العراق، التي قيدت ادارة الاحتلال بتشكيل حكومة عراقية موقتة تمهد لحكومة عراقية معترف بها دوليًا تنتزع السيادة من سلطة الاحتلال(3) ، واللافت للنظر أن القرار لم يمنح الشرعية لشن الحرب على العراق وانما اعطى الشرعية لما بعد الغزو اي بالتحديد لما حدث بعد اكتمال احتلال العراق[49].

2- التأييد الامريكي البريطاني لنقل السيادة للعراقيين :

اذ تقدمت الحكومتين الأمريكية والبريطانية بطلب رفع الحصار الاقتصادي عن الشعب العراقي، وان يكون لمنظمة الأمم المتحدة دور في مساعدة العراقيين على تشكيل حكومة عراقية مؤقتة تمهد لتشكيل حكومة ممثلة للشعب العراقي لتتسلم ادارة العراق بشكل تدريجي من سلطة الاحتلال[50].

ويظهر للوهلة الأولى ان الولايات المتحدة الامريكية كانت جادة في نقل السيادة، لكنها كانت تماطل، فهي لم ترغب في منح العراقيين السيادة وانما ارادت التحايل عليهم، لذا رفعت العقوبات الاقتصادية عن العراق، كون تلك العقوبات كانت تقيد عملية اعمار العراق التي تولت ادارتها، وما يؤكد ذلك هو خصخصة الاقتصاد العراقي[51]، اذ عمد رئيس سلطة الاحتلال " بول بريمر" على اغلاق المصانع وايقاف الشركات العراقية الحكومية، كما أن سلطة الاحتلال تخلت عن سياسة دعم القطاع الزراعي والصناعي العراقي بما الحق اضرار بالمواطن العراقي، ولم تتبع سياسة ضريبية لحماية القطاع الخاص العراقي، فلم تكن سلطة الاحتلال ترغب في نقل السيادة وانما الافادة من تحرير الاقتصاد العراقي[52].

---

(49) المادتين 9 و 12 من القرار السابق

(50) اذ نصت المادة (9) من القرار السابق على ان مجلس الامن الدولي : (يؤيد قيام شعب العراق، بمساعدة السلطة و وبالعمل الممثل الخاص بتكوين إدارة عراقية مؤقتة بوصفها إدارة انتقالية يسيرها العراقيون إلى أن ينشئ شعب العراق حكومة ممثلة له ومعترف بها دولياً وتتولى مسؤوليات السلطة).

(51) من الجدير بالذكر انه لو ارادت الحكومة العراقية رفع دعوى قضائية على الولايات المتحدة الامريكية على احتلالها العراق لجاز لها ذلك كون القرار رقم (1483)لم يعطها الشرعية لشن الحرب، وانما اعطى الشرعية لما قامت به قوات الاحتلال بعد الحرب .للمزيد ينظر -: ادم موسى ابو عنجه : استخدام القوى بواسطة الامم المتحدة ومبادئ السيادة الوطنية، اطروحة الدكتوراه، كلية الدراسات العليا - جامعة ام درمان السودان2011 ، ص 271-273.

(52) MARTEN ZWANENBURG, Existentialism in Iraq:- Security Council Resolution 1483 and the law of

ولذا عارضت تشكيل أي حكومة عراقية طيلة المدة التي لحقت احتلال العراق حتى تم تعيين الممثل الاممي " سرجيو دي" ميلو فوجدت نفسها امام خيارين أما فسح المجال للأمم المتحدة لتلعب دوراً قيادياً قد يؤثر على تفرد سلطة الاحتلال بالعراق أو تأخذ هي المبادرة فتشكل ادارة عراقية مؤقتة وتكون السلطة الحقيقية بيد " بول بريمر"[53].

3- تقوية دور الامم المتحدة :

كانت القوى العظمى في مجلس الامن الدولي روسيا والصين وفرنسا قد شعرت بان الاحتلال الامريكي للعراق قد اخل بالنظام الدولي العالمي، وعرض النظام لاهتزازات كبيرة فقد عملت السياسة الامريكية على حل الازمات باستخدام القوة العسكرية وضربت قواعد القانون الدولي عرض الجدار، فلم يعد لمنظمة الأمم المتحدة اي دور قيادي، وبما أن تلك الدول كانت مدركة لمخاطر ذلك التفوق الامريكي على النظام الدولي العالمي المختل اساسا بعد انهيار الاتحاد السوفيتي السابق عام1991 ، ورغبتها في ايجاد نظام دولي عالمي مبني على التعددية القطبية الذي تأخذ المنظمة فيه دورًا قياديًا[54]، لذا فهي دعمت اشراك المنظمة في مساعدة العراقيين على استعادة سيادتهم،

---

occupation IRRC DECEMBER 2004, VOL. 86 N° 856, P.538

(53) اذ ظهر مصطلح " الخصخصة " في عام 1984 بعد تحول بريطانيا نحو خصخصة اقتصادها بفعل الركود العالمي اثر ارتفاع اسعار النفط عالميا، إذ تعرف الخصخصة من وجهة نظر بعض الاقتصاديين بأنها : (عملية الانتقال من اليه الاقتصاد المخطط (Planned economy) الى آلية الاقتصاد الحر (Free Enterprise) في أنتاج السلع والخدمات، أي هي العملية التي يتم بموجبها حلول القطاع الخاص محل القطاع العام في ممارسة النشاط الاقتصادي المنتج للسلع والخدمات)، وكما يعرف البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة (unDp) الخصخصة بأنها : (عملية بيع انشطة القطاع العام وتحويل ملكيتها الى القطاع الخاص وترك الأنشطة الاقتصادية تعمل وفقاً لمبادئ وقوانين آلية السوق من دون تدخل الدولة فهيا)، وبشكل عام فأن الخصخصة هي عملية تحول المشاريع أو الشركات من الملكية العامة الى الملكية الخاصة للمزيد ينظر :

سوسن كريم الجبوري – الخصخصة وسيلة لتحقيق الاصلاح الاقتصادي في العراق، مجلة القادسية للعلوم الادارية والاقتصادية، المجلد11 ، العدد3 ، 2009، ص153.

(54) مايكل شوارتز، حرب بلا نهاية سياق حرب العراق، ترجمة : نصر محمد علي وسحر جعفر الكيشوان مراجعة حسن ناظم، الطبعة الأولى، بيروت،2009 ، ص64 –60

والتخفيف من تداعيات احتلال العراق على النظام الدولي العالمي[55].

ومن وجهة نظرنا نرى ان هذا الرأي هو الاقرب للواقع كون هذه الدول الثلاثة كانت راغبة في تقوية دور منظمة الأمم المتحدة كي تستطيع من خلالها الضغط على الولايات المتحدة الامريكية التي كانت تنتهج سياسة احادية القطبية لتهيئة الظروف الدولية المناسبة لرسم نظام دولي تعددي القطبية، ولذا ارادت اشراك المنظمة في المسألة العراقية، كما انها كانت تسعى لضمان مشاركتها في عملية إعادة اعمار العراق.

وفي الحقيقة أن القرار رقم (1483) قد الزم منظمة الامم المتحدة العمل في العراق وتحمل المسؤوليات المناطة بها، لذا عمد الامين العام للأمم المتحدة " كوفي عنان " على تعيين " سرجيو دي ميلو " ممثلاً عنه للعراق، وكان الاخير قد بدأ جولة زيارات اقليمية ومحلية لتشكيل ادارة عراقية مؤقتة واسعة الصلاحيات وقادرة على تسلم السيادة من سلطة الاحتلال، ومقبولة من افراد الشعب العراقي[56].

وقد حدد الأمين العام للأمم المتحدة منهجية عمل منظمة الامم المتحدة في العراق بانه: (يتعين أن يكون كل شيء نفعله لمصلحة الشعب العراقي وبلده، ويجب أن يقرره الشعب العراقي بنفسه أو ان يتقرر بالتشاور معه)[57].

ووفقا لما تقدم يظهر أن منظمة الامم المتحدة كانت تطمح في أن تمارس دوراً حيوياً واساسيًا في عملية بناء العملية السياسية نتيجة حدوث التحول الديموقراطي في العراق، وجاءت هذه الأمال الكبيرة أنعكاساً لثقة المجتمع الدولي بها، لكن الواقع كان خلاف ذلك فلم تكن هناك اي

---

(55) بول بريمر، عام قضيته في العراق : النضال لبناء غد مرجو ترجمة : عمر الأيوبي، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي بيروت،2006 ، ص 105.

(56) ويقصد بالتعددية القطبية : (هو نظام دولي قائم على اساس تعدد القوى المتحكمة في رسم السياسية الدولية، ويعتمد على تعدد التحالفات والتكتلات الدولية، وتأخذ الامم المتحدة دورًا حيوياً فيه، فضلاً عن التكتلات الاخرى مثل منظمة شنغهاي للتعاون SCO)، (وتكتل البريكس(BRICS) ، واهم الدول المؤيدة له روسيا والصين والبرازيل والهند) – للمزيد ينظر:

د .فاضل عبد علي حسن : دراسة في القطبية الدولية ورسم ملاح النظام الدولي الجديد، مجلة دراسات دولية، العدد85 ، مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية، جامعة بغداد2021 ، ص175 – 166

(57) عبد الكريم باسماعيل – : الأبعاد الاستراتيجية لتدخل الولايات المتحدة الامريكية في العراق 2003 1990 –، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة الجزائر،2010 ، ص–58 157.

حكومة عراقية لتقوم الامم المتحدة بالتشـــاور معها، ولذلك سـعت المنظمة من خلال ممثلها في العراق لبذل جهوداً كبيرةً في سـبيل أقناع سلطة الاحتلال بتشكيل حكومة عراقية مؤقتة، وقد أثمرت تلك الجهود عن اصـــدار رئيس سلطة الاحتلال " بول بريمر "في الثالث عشر من يوليو 2003 الامر رقم (6) لسنة 2003 الذي اعلن فيه تشكيل (مجلس الحكم العراقي)، وحدد مهامه بانه يعمل على تقديم المشـــورة لسـلطة الاحتلال في المسـائل المتعلقة بإدارة العراق[58] .

وعلى اثر ذلك ابدى الامين العام للأمم المتحدة "كوفي عنان " ترحيباً كبيراً بهذا التشـــكيل السياسي،، وعده بمثابة (الهيأة الرئيسة للإدارة المؤقتـة للعراق التي دعـا لهـا مجلس الامن الـدولي في قراره رقم(1483) ، كمـا طـالـب مجلس الامن الدولي بالإســـراع بعملية نقل السـيادة للعراقيين، وتوسـيع دور منظمة الامم المتحدة في العراق كي تتمكن من اداء المهام التي كلفت بها[59].

لذا يمكن القول ان الامم المتحدة واجهت في العراق وضعاً فريدا من نوعه فهي كانت تحاول تنسيق جهودها مع سلطة الاحتلال من جهة، وتعمل على تلبية رغبات العراقيين في نيل السـيادة وارسـاء النظام الديموقراطي من جهة اخرى، لكن غياب المعارضة السياسية الداخلية في العراق زاد من متـاعـب الامم المتحـدة، فالقوى المشـــاركة في مجلس الحكم العراقي كانت اغلبها من معارضـــة الخارج التي كانت غير قادرة على فرض شـروطها على سـلطة الاحتلال، بســـبب عدم امتلاكها الحضـــور الشـعبي القوي في العراق، كما ان اغلبها كان مدعوماً من الولايات المتحدة الأمريكية ما جعلها تساير المشروع الامريكي[60].

فضـــلا عن ذلك كان تشـكيل مجلس الحكم العراقي تمثل خطوة متقدمة على الرغم من النقد الذي وجه له من المعارضين، وجاء القرار رقم

---

(58) د .عدنان الاسدي، المتغيرات السياسية في العراق ما بعد 9 نيسان ٢٠٠٣، الطبعة الأولى، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد،2011 ، ص 113 - 114

(59) د .حسين قاسم محمد الياسر تأثير المجموعة العرقية للسكان العراقيين على الاستقرار السياسي بعد عام2003 ، مجلة الخليج العربي،، المجلد 50 –العدد،1، جامعة البصرة2022 ، ص253 .

(60) البند (24) من فقرة (عملية التحول السياسي في العراق) من تقرير الأمين العام عملا بالفقرة (24) من قرار مجلس الامن رقم (1483) لسنة2003 ، رقم الوثيقة(2003/715/S) ، ص7 .

(1511)لسنة 2003 كخطوة ثانية في تقوية دور منظمة الامم المتحدة في العراق، وقد شكل الجدول الزمني الذي حدده القرار اعلاه ضغطاً كبيراً على رئيس سلطة الاحتلال " بول بريمر " ومجلس الحكم، اذ حدد موعداً اقصاه الخامس عشر من ديسمبر 2003 لوضع جدول زمني لعملية الانتقال السياسي للسيادة من سلطة الاحتلال الى العراق فبادر رئيس سلطة الاحتلال " بول بريم "وبالتعاون مع الرئيس الدوري لمجلس الحكم جلال "الطالباني " لعقد اتفاق نوفمبر(2003) [61]، بغية تحديد جدولا زمنيا ينظم عملية انتقال السيادة للعراقيين[62].

ثانيا : دور جهود منظمة الأمم المتحدة التي بذلتها في سبيل أدارة العراقيين لمقاليد السلطة، وتندرج تحت هذه الجهود مساعيها في انجاز تجربة الانتخابات التي اجريت لأول مرة بشكل جماهيري واسع النطاق عام2005 .

لم يقتصر دور منظمة الامم المتحدة على توفير الاليات المناسبة لعملية الانتقال السياسي للسلطة من سلطة الاحتلال الى الحكومة العراقية[63]، بل انها اخذت دوراً في انجاز

---

(61) هند قاسم محمد – ادارة الدولة في العراق بعد عام 2003وتحدياتها دراسة تحليلية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد،2019 ، ص .56

(62) اتفاق 15 نوفمبر 2003 : (هو اتفاق وقع بين سلطة الاحتلال برئاسة بول بريمر والحكومة المشكلة عن مجلس الحكم برئاسة الرئيس الدوري جلال الطالباني، تضمن هذا الاتفاق نقل السيادة الى الحكومة العراقية بنهاية 30 جون2003 ، واقرار قانون ادارة الدولة الانتقالية بحلول 28 فبراير 2003واجراء انتخابات الجمعية الانتقالية في 31 مايو2004 ، واجراء انتخابات المؤتمر الدستوري بحلول 15 مارس،2005، واجراء انتخابات مباشرة للجمعية الوطنية التي تنبثق عنها الحكومة العراقية الوطنية بموعد نهائي 31 ديسمبر2005 ، واقترح الاتفاق على اتباع نموذج المجمعات المحلية نظام انتخابي يقوم على اساس انتخاب اعضاء الجمعية الوطنية من خلال مجمع محلي في كل محافظة عراقية مكون من 15 عضوا (خمسة من اعضاء مجلس الحكم وخمسة من مجلس المحافظة وخمسة من مجالس المحافظات الكبيرة لكل محافظة ينتخبون عضوا عن كل 100000 مواطن عراقي.

–للمزيد ينظر:

U.N.S.C, S\20041140, Letter dated 23 February 2004 from the Secretary-General to the President of the Security Council, 23 February 2004

(63) محمود عبد السلام علي، الإعلام الثقافي، الطبعة الأولى، دار المعتز للنشر و التوزيع، القاهرة، 2018، ص171

الانتخابات النيابية التي اجريت في2005 ، وكان هذا الدور الاممي مستندا في شرعيته الى القرارين(1483) و (1511) سالفة الذكر، اذ يمكن القول ان دور منظمة الامم المتحدة في العراق كان مميزا وفريدًا فهي اضطرت للعمل في ظل وضع سياسي حساس أذ كان بلدًا محتلاً ويعاني من فراغ دستوري وأمني، فكان عملها محاط بالمخاطر والصعوبات الكثيرة .

وعلى الرغم من الصعوبات الامنية والسياسية فهي شاركت في عملية تهيئة وادارة الانتخابات العراقية، وكانت بدايات هذا الدور الاممي من خلال تشكيل (الفريق الدولي للمساعدة الانتخابية UNAMI) [64] التابع للأمم المتحدة برئاسة " كارلوس فالنزويلا وكانت مهمته تقديم المساعدة الفنية واللوجستية والمالية والادارية للجانب العراقي، ومن خلال هذا الفريق الاممي انطلقت المنظمة نحو الاعداد لعملية الانتخابات التي كانت مصاحبه بالمخاطر الأمنية، كما ان منظمة واجهت مشكلة أخرى في العراق تمثلت في افتقاده لتشريعات قانونية تنظم العملية الانتخابية التي كانت سابقة غير معهودة في تاريخ العراق فطوال العهود السابقة من الملكي والجمهوري[65] لم تجر انتخابات بهذا الشكل في نطاقها الشعبي، ومشاركة كبيرة من الكيانات والاحزاب السياسية فكان على المنظمة أن تنظم هذه العملية باطار قانوني[66]، وهذا الاطار القانوني قد حدد جدول زمني

---

(64) اذ شكلت الحكومة العراقية المؤقتة المعينة من مجلس الحكم وسلطة الاحتلال والامم المتحدة في عام 2004 على وفق المحاصصة الطائفية، وللاطلاع على التشكيلة الوزارية ينظر : هند قاسم محمد، مصدر السابق، ص72 .

(65) تشكل الفريق الدولي للمساعدة الانتخابية من شعبة المساعدة الانتخابية التابع للامم المتحدة، وبرنامج الامم المتحدة الانمائي، ومكتب الامم المتحدة لخدمات المشاريع، فهو فريق متخصص يعمل على دعم الدول في تنظيم الانتخابات الشفافة والنزيهة وتعزيز الديموقراطية من خلال تقديم المساعدة الفنية و التدريب والاشراف على الانتخابات. للمزيد ينظر :

Dr. Ali Saadi Abdul Zahra and Dr. Imad Salah al-Sheikh Daoud, "UNAMI from the beginning to the end of the mission. "AL-Bayan Centre Studies Series, 2024,P.4-5.

(66) اذ كانت الانتخابات في العهد الملكي تقوم على عملية الانتخاب غير المباشر، وبالتالي لا ينتخب الشعب ممثليه في مجلس النواب بشكل مباشرة واجريت اول انتخابات عام1924 ، فيما كان العهد الجمهوري يقوم على الانتخاب السري العام لكنه اعطى افضلية للحزب الحاكم مثلا حزب البعث الحاكم عندما اجريت اول انتخابات عام 1980

للانتخابات كما ورد في المادة (2) من الباب الاول من (قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة 2004) التي حددت موعد انتخابات الجمعية الوطنية في 31 ديسمبر 2005، واذا تأخرت فتكون قبل 31 يناير 2005.

ولم يقتصر الامر على قانون ادارة الدولة العراقية فقد جاء (قانون الانتخابات) الذي صدر من سلطة الاحتلال بموجب الأمر ذي الرقم (96) لسنة2004 [67]، والذي ضم بعض مقترحات المنظمة التي قدمتها للجانب العراقي ولسلطة الاحتلال مثل جعل النظام الانتخابي في العراق وحدة انتخابية واحدة، واعتماد التمثيل النسبي القائم على انتخاب الناخب لقائمة وليس افراد كما هو المتعارف عليه في النظم الديموقراطية العالمية، كما أصدرت سلطة الاحتلال القرار رقم (97) المعروف بقانون (الاحزاب والكيانات السياسية) لسنة 2004 الذي نظم عمل الاحزاب السياسية والتحالفات السياسية وشروط المشاركة في الانتخابات وغيرها من المسائل[68] .

الأعضاء المجلس الوطني البالغ عددهم (250) عضوا فاز بنسبة 75% من اصوات الناخبين فيما تدخل في النسبة المتبقية وفي اختيار اسماء المرشحين لاسيما انه حظر تشكيل الأحزاب ي . للمزيد ينظر :

رياض غازي فارس النظام الانتخابي في العراق و دوره في عملية التحول الديمقراطي بعد عام2003 ، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد ٢٠١٢، ص62-72 .

[67] ويقصد بالاطار القانوني : (هو مجموعة من التشريعات والقواعد المتعلقة بالانتخابات في دولة معينة، وهو يتضمن الاحكام المعتمدة في الدستور، والقانون الانتخابي، وغيره من القوانين المتعلقة بالانتخابات كقانون الاحزاب السياسية) للمزيد ينظر :-فارس محمد العمارات ادارة الحملات الانتخابية، الطبعة الأولى، دار الخليج للنشر والتوزيع، عمان، 2020، ص31.

[68] وقد تكون القانون من ديباجة وثمانية اقسام احتوت على مواضيع متعلقة بنظام التمثيل الانتخابي الذي جعل اقتراعاً سريًا مباشراً ولا يتجاوز عدد اعضاء الجمعية الوطنية (275) عضوًا، وجعل العراق وحدة انتخابية واحدة فأصبحت (18) محافظة تنتخب في يوم واحد، ومن يحق لهم حق الانتخاب، كما منح النساء نسبة 25% من مقاعد البرلمان، ومنحت المفوضية العراقية المستقلة حق اصدار القرارات واللوائح والقواعد، وجعل كل قرار او قانون يتعارض مع هذا القانون لاغياً .للمزيد ينظر :تاريخ الزيارة 2025/6/3 : https://share.google/pbxWSZS4Kn03wus3d

ويظهر من هذه التشريعات التي جاءت متوافقة مع ما جاء بتقرير " بعثة تقصي الحقائق للأمم المتحدة لسنة 2004 التي حرصت على إيجاد "ديموقراطية توافقية تضمن مشاركة الاقليات العراقية في الانتخابات بخلاف النظام النيابي القائم على الاغلبية السياسية، فضلاً عن الابتعاد عن مشكلات التنازع بين القوميات لاسيما الكردية مع العربية حول الحدود الادارية في حال تم اعتماد نظام التمثيل القائم على الاغلبية والدوائر الانتخابية المتعددة[69]، لكن في الحقيقة ان هذه الديموقراطية التوافقية كانت قنبلة موقوتة في العراق فهي منعت استقرار العملية السياسية وجعلتها مضطربة طيلة السنوات اللاحقة كون الديموقراطية التوافقية لا تنجح في تحقيق الاستقرار السياسي بشكل متكامل فهي تساهم في تزايد التشرذم السياسي وتضعف قدرة الحكومة على اتخاذ القرارات وتنفيذ المشاريع لاسيما الخدمية[70] .

كما ساهمت المنظمة في تكوين بناء مؤسساتي عراقي يكون مسؤولاً عن ادارة الانتخابات ومعالجة الطعون الانتخابية[71]، اذ ان المنظمة هي ليست مؤسسة معنية بالدرجة الاساس بتنفيذ الانتخابات فهذه مهمة السلطة العراقية وانما مهمتها تكمن في تقدم المشورة والمساعدة لها كما اكدت قرارات مجلس الامن، وكان ضمن جهودها في هذا الشأن انها حثت سلطة الاحتلال ومجلس الحكم على انشاء مؤسسة عراقية واشترطت ان تكون مستقلة ومحايدة تقوم

---

(69) وتألف هذا القانون من ديباجة وسبعة اقسام تناول الية تشكيل الاحزاب والحقوق والواجبات المترتبة عليها، والشروط المفروضة عليها كي تشارك في الانتخابات، وكذلك تناول الصلاحيات والسلطات الممنوحة للمفوضية العراقية المستقلة للانتخابات على الاحزاب والهيئات السياسية المشاركة في الانتخابات، كما اكد القانون على حق المفوضية العراقية المستقلة للانتخابات في معاقبة مخالفي القواعد والتعليمات واللوائح التي تضعها بمختلف العقوبات الى حد منع المصادقة من الانتخابات للمزيد ينظر :
تاريخ الزيارة :
https://govinfo.library.unt.edu/cpairaq/arabic/regulations/20040615CPAORD97
2025/6/3

(70) منتهى حربي مصبح : الامم المتحدة والاقليات في العراق بعد عام2003 ، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، 2003، ص169-170.

(71) للمزيد عن عيوب الديمقراطية التوافقية ينظر : خميس دهام حميد، العدالة الانتقالية دراسة مقارنة ما بين دولة جنوب افريقيا والعراق، الطبعة الأزلي، دار الجنان للنشر، عمان،،2017، ص – 240 .239

بإدارة الانتخابات[72]، لذا اصـــدر" بول بريمر " الامر رقم (92) لسنة 2004 بتشكيل (مفوضية الانتخابات العراقية المستقلة)[73]، والتي اعتبرت مفوضـية وغير خاضـعة لأي سـلطة حكومية فأصبحت السلطة الوحيدة المسؤولة عن عملية الانتخابات في العراق، ومنحت صـــلاحيات واســـعة فهي مســـؤولة عن اجراء العملية الانتخابية ومعلقاتها، وقد اشـــرك الامر رقم (92)المنظمة في عملية اختيار مرشـــحي مفوضية الانتخابات العراقية المستقلة، لكنها لم تكن تمتلك حق تعيينهم وانما تحيل لائحة أســـمائهم لمجلس الحكم الذي ينظر فيهم، ثم تقدم ل" بول بريمر "ليعينهم[74] .

ووفقا لما تقدم يتبين لنا ان كل التشريعات التي صدرت وان اشترك فيها العراقيين ظلت سلطة الاحتلال صاحبة القرار الفاصل فيها ولم تنفذ الا بعد موافقتها عليها، كما يظهر اصـــرار المنظمة على جعل عمل المفوضـية مسـتقلاً، وهذا الاصرار يبدو انه راجع الى محاولتها بناء اساس قوي للعملية الانتخابية بعيداً عن هيمنة الاحزاب الحاكمة التي تسـلطت على الوضـــع الســـياســـي في العراق بعد عام2003 ، لذلك حرصـــت منظمة الأمم المتحدة على تكوين

---

(72) وتعرف الطعون الانتخابية : (هي الاعتراضـات والمنازعات المتعلقة بإجراء الانتخابات ونتائجها ويشمل ذلك الاعتراض على صحة انتخاب عضو في البرلمان او اعتراض على سجل الناخبين وغيرها ضمن المدة القانونية الممنوحة للاعتراضات، للمزيد حول التعاريف المطروحة حول الطعون الانتخابية. للمزيد ينظر :

رعد حسون حسين العنبكي : الطعون الانتخابية الخاصة بصحة انتخاب اعضاء مجلس النواب العراقي : دراسة مقارنة رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط عمان2018 ، ص 10 – 13.

(73) IRAQ IN TRANSITION,Post-conflict challenges and opportunities, A joint publication of the Open Society Institute and the United Nations Foundation,P.50-52.

(74) مفوضـية الانتخابات العراقية المسـتقلة : (هي مؤسسة حكومية مستقلة اسست ضمن مفهوم فصل السـلطات شـكلها بول بريمر، واوكل للمم المتحدة مهمة اختيار اعضـائها وتدريبهم وتتكون مفوضـية الانتخابات العراقية من مجلس المفوضين المسؤول عن رسم السياسية العامة للمفوضية وادارة انتخابية تتولى اجراء الانتخابات، وقد تم تغيير اسـمها الى المفوضـية العليا المستقلة للانتخابات وجعلت تحت اشراف مجلس النواب العرقي عام 2007 .

للمزيد ينظر : حيدر صادق فوزي الغزي – المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق :النشأة والتكوين والوظيفة، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد 2013 ن ص11 .

البناء المؤسسي للعملية الانتخابية مرتبطا بها، لاسيما ان مجلس الامن الدولي طالبها بممارسة دوراً أكبر في العراق في دعم الانتقال السياسي او ما يسمى بـــ(التحول الديموقراطي) واجراء عملية الانتخابات[75].

فضــلا عن ذلك ســاهمت المنظمة في اطلاق حملات اعلامية ترويجية لعملية الانتخابات من خلال اعـداد كوادر اعلاميـة وطنيـة وعربيـة واجنبية من ممثلي الصـــحف الدولية العالمية والعربية، وكان نصـــفهم من العراقيين لغرض نشـــر التوعيـة والتثقيف للانتخـابـات، فهـذه الانتخابات الأولى في العراق بعد عام 2003 وســط تحديات خطيرة من المجاميع المســلحة والتشـــكيك بنزاهتها من معارضـــي العملية الســـياســـية، وشـــكلت مركزاً اعلامياً للجنة الانتخابات المســـتقلة في المنطقة الخضـــراء اصـبح مسـؤول عن (2000) وسـيلة اعلامية لتغطيـة الانتخـابـات في العراق، وســـاهمت المنظمة في مساعدة اللجنة الانتخابية المستقلة في توفير مراقبين لعمليـة الاقتراع منهم (33,141)مراقبـاً وطنيـاً و (622) مراقبـاً دولياً، اذ لم تكن المســاهمة الاممية مقتصــرة على الجوانب البشرية، فقد زودت المنظمة عبر فريق لوجســتي لها، اللجنة الانتخابية العراقية بسـجلات لتسـجيل الناخبين وصـناديق وبطاقات الاقتراع وغيرهـا التي وزعـت على (5243) مركز اقتراع في عموم العراق[76].

ووفقا لما تقدم يظهر بشـــكل واضـــح حرص المنظمة على الاشـــراف على كل تفاصـــيل العمليـة الانتخـابيـة فهي تعكس مصـــداقيـة المنظمة في دعم العراق في إرســـاء النظام الديموقراطي، فقد تحملت المنظمة مســـؤولية اجرائها بخلاف ما كان يحدث في دول العالم فهي غالبا تكون طرفاً ثانويا مراقبا لكنها في العراق وبحكم قرارات مجلس الامن الـدولي ألزمت المنظمة بدعم العراق ومساعدته في هذا الشـــأن، كما أن نزاهة الانتخابات او عدمها تنعكس سلباً على مدى مصداقية المنظمة.

اذ كانت من المهام الحسـاسـة والصـعبة التي توجب على المنظمة القيام بها، لكونها ترجمة للجدول الزمني المحدد في 30 يناير 2005 على ارض الواقع، واقناع القادة الســياســيين

---

(75) coalition provisional authority order number 92, the independent electoral commission of iraq, P.1-8.

(76) اذ نصت الفقرة (أ) من المادة (7) من قرار مجلس الامن رقم (1546) لسنة 2004 على : تقديم الامم المتحدة المشورة والدعم إلى اللجنة الانتخابية المستقلة للعراق، فضلا عن الحكومة المؤقتة للعراق والجمعية الوطنية الانتقالية بشأن عملية إجراء الانتخابات.

وجمهورهم بالمشـــاركة في الانتخابات، وكانت هذه الجهود قد وقعت بالدرجة الاســـاس على عـاتق الممثـل الخـاص للأمين العـام للأمم المتحدة في العراق، فمنذ تعيين " سـرجيو دي ميلو " الـذي وضـــع اللبنـات الأولى لفكرة الانتخـابـات[77]، والتي دعمهـا " الاخضـــر الابراهيمي " بعد تكليفه فهو قام بتهيئة الاجواء لمشـاركة فاعلة للعراقيين من خلال التأكيد على تشكيل حكومة عراقية مؤقتة يكون لكل الطوائف حصـة فيها، وعقد مؤتمر وطني يشرك فيه كل فئات الشـــعب العراقي بغية اقناع معارضـــي العملية الســـياســـية بالانضـــمام لها ومن ثم المشـــاركة في اول انتخابات عراقية، فهو كما حـاول في تقريره الـذي قـدمـه لمجلس الامن الدولي بتاريخ 7 يونيو 2004 ان يقنع الاطراف العراقية بمختلف توجهاتها الســياســية والدينية والقبليـة وغيرهـا بـانـه: (لا يمكن الا لحكومـة وهيئـة تشـــريعيـة منتخبـة أن تـدعي تمثيلهـا للعراق)، وهذا التصـريح هو رسـالة واضـحـة ان المخرج الحقيقي للمأزق السياسي هو في اتباع منهج الانتخابات لا ســواها بما يعكس اقتناعًا من الامم المتحدة بصـــحـة توجهات بعض العراقيين الذين طالبوا بالإسراع بالانتخابات[78]، وقد شـــارك ممثلها في المؤتمرات الدولية بغية ايجاد ارضـية مناسـبة للعملية السـياسـية واقناع كل الاطراف الاقليمية بالعملية السـياسـية ومن ثم اقناع حلفائهم العراقيين بالمشاركة فيها وكان أولى تلك المشـــاركات المهمة هي حضـــوره " المؤتمر" الإســـــلامي "في دورتـــه (31) في اسـطنبول لعام2004 ، وقد تميز هذا المؤتمر بانه قد رحب بعملية الانتقال الســـياســـي في العراق والمســـاعي لانتقال الســـيادة للعراقيين، واصـــدر قراراً (رقم1/31) س وجاءه في المادة (2)منه على انه: (يرحب بإعلان الحكومة المؤقتة بشـــان الإعداد للانتخابات النزيهة والشـــفافة والعادلة على وفق الجدول الزمني المحدد في قرار مجلس الأمن الدولي)[79].

ولا يمكن اغفـال أن مخرجـات هـذا المؤتمر الاسـلامي كان تحولاً كبيراً في الموقف العربي والاسـلامي من التطورات السـياسـية في العراق

---

(77) قرير الأمين العام " كوفي عنان " عملا بالفقرة (30)من القرار رقم (1546) لسنة2004 ، رقم الوثيقة(2005/141/S) ، ص6 .

(78) قرار مجلس الامن رقم (461) لسنة2004

(79) قرارات الشؤون السياسية الصادرة عن الدورة (31) للمؤتمر الإســـلامي لوزراء الخارجية. متوفرة على الرابط الالكتروني التالي : تاريخ الزيارة 2025/6/4: https://www.oic-3=ci.org/docdown/?docID=3705&refID 6

لاسيما أن المؤتمر قد حضره وفود دولية واقليمية وممثل الجامعة العربية، بما يعكس تطوراً دبلوماسيًا بارزاً في جهود الممثل الخاص في ايصال رسالة ايجابية عن الوضع السياسي ودعم الانتخابات في العراق[80].

وفيما بعد تولى " اشرف قاضي " مهامه كممثل خاص للأمين العام للأمم المتحدة في العراق في 13 أغسطس2004 ، والذي بدأ مساعيه في ايجاد ارضية مناسبة للحوار الوطني وتشجيع كل الاطراف الداخلية نحو المشاركة في العملية السياسية، وكانت مهمته كبيره فقد تولى مهامه في وقت اصبحت الانتخابات الشغل الشاغل للعراقيين[81]، اذ اصبحت منظمة الامم المتحدة مفصلاً اساسياً في نجاح الانتخابات من عدمها لاسيما مع كثرة المشككين بنزاهتها وشرعيتها فكانت الشرعية الدولية التي تضفيها المنظمة عليها ضرورية، اذ ذكر" اشرف قاضي "في تقريره الأول لمجلس الامن بان مشاركة بعثة الامم المتحدة في العمليتان السياسية والانتخابية شرطًا لا غنى عنه لمصداقيتها وفاعليتها[82].

وقد قام " أشرف قاضي "بلقاءات متعددة مع القادة العراقيين السياسيين في الحكومة العراقية ومجلس المؤتمر الوطني وممثلي حكومة كردستان في محاولة لإيجاد تقارب في وجهات النظر واقناع خصوم الانتخابات بالمشاركة[83].

---

(80) المصدر السابق نفسه. قرار مجلس الأمن رقم (710)لسنة 2004 80.

(81) تقرير الأمين العام اشرف قاضي " عملا بالفقرة (30)من القرار رقم (710) لسنة 2004 رقم الوثيقة(S/2004/710) ، ص 4.

(82) تقرير الأمين العام اشرف قاضي " عملا بالفقرة (30)من القرار رقم (1546) لسنة2004 ، رقم الوثيقة(S/2004/959) ، ص 7.

(83) ضم البيان الختامي للاجتماع الوزاري لمؤتمر شرم الشيخ مجموعة قرارات اهمها :

- تأييد سيادة العراق واستقلاله السياسي،
- الدور القيادي للأمم المتحدة في مساندة العملية السياسية.
- حث الحكومة العراقية على عقد مؤتمر موسع للحوار الوطني للمؤيدين والمعارضين للعملية السياسية والانتخابات.
- رفض الارهاب وكل مظاهر العنف .
- ولاية القوة متعددة الجنسيات ليست مفتوحة وان تقيد بموجب ما جاء بالمادتين (4) و (12) من القرار رقم – .(1546) للمزيد تنظر جريدة المدى (بغداد)، العدد257 ، .2004 متاحة على الموقع الالكتروني التالي :

تاريخ الزيارة :2025/6/4 https://share.google/EmhRLGcLvdEk9uNe4

لكن هذه الجهود لم تثمر عن نتيجة واضحة نحو محاولة اقناع دول جوار العراق لما لها من ثقل سياسي على حلفائها العراقيين لأقناع معارضي العملية السياسية والانتخابية في العراق بالمشاركة فيها، لذا شاركت منظمة الامم المتحدة بقوة في اول مؤتمر اقليمي ودولي في شرم الشيخ في مصر لعام2004 ،وقد أكد البيان الختامي للمؤتمر على دعم العملية السياسية والجدول الزمني لعملية الانتقال السياسي واجراء الانتخابات التي جاءت بموجب قرار مجلس الامن (1546) لسنة 2004 ،[84] وكان هذا المؤتمر انطلاقة لدور منظمة الامم المتحدة في لعب دور اقليمي لتهيئة الاجواء المناسبة لأجراء الانتخابات.

وعلى اثر ذلك اخذت منظمة الامم المتحدة تنسق مع مفوضية الانتخابات العراقية المستقلة والحكومة العراقية الأعداد الأجرائها في موعدها المقرر، وكان الثقل الاكبر يقع على الحكومة العراقية والقوات متعددة الجنسيات لتوفير أجواء امنية مناسبة(3) ، ولذلك قامت الحكومة العراقية باتخاذ خطوات امنية ليوم الانتخابات تضمنت اعطاء عطلة رسمية للأيام الثلاث 31-30-29يناير (2005 وغلق الحدود العراقية مع دول الجوار مدة يومين، وحظر التجوال خلال ايام العطلة الرسمية المقررة، وتعزيز مراكز الاقتراع بعناصر امنية لحمايتها، بعد حدوث اعمال ارهابية طالت المراكز والمرشحين من قبل جماعات ارهابية[85].

ولقد ساهم نجاح الخطة الامنية وجهود المفوضية العراقية المستقلة بدعم الامم المتحدة في اجراء الانتخابات في موعدها المحدد كما

---

(84) تقرير الأمين العام " اشرف قاضي " عملا بالفقرة (30)من القرار رقم(1546) ، مصدر سابق، ص5.

(85) كانت الجماعات الارهابية بعضها عراقي وبعضها اجنبي وبعضها قومي وبعضها اسلامي واهم هذه المجاميع الارهابية التي استهدفت المشاركين في العملية الانتخابية، وفي احصائية رسمية لوزارة الداخلية العراقية ذكرت أنه قتل (12) الف عراقي عام2004 ، كما تزايدت العمليات الارهابية مطلع عام 2005 حيث قتل بعض المرشحين اهمهم : شاكر جابر سهلة، المرشح عن الحركة الملكية الدستورية "في انتخابات الجمعية الوطنية، وفي اليوم التالي قتل مسلحون في البصرة مرشحين من الوفاق الوطني العراقي، هما رياض راضي وعلاء حامد، وقد وصل عدد قتلى المدنيين بالسيارات المفخخة حوالي (86) قتيلاً. للمزيد ينظر :
Human Rights Watch, A Face and a Name Civilian Victims of Insurgent Groups in Iraq, Volume 17, No. 9, October 2005

خطط لها، وفازت بها قوائم حزبية من مختلف طوائف وقوميات الشعب العراقي[86].

ونالت الانتخابات العراقية ترحيبًا دوليًا كبيراً حيث رحب بها مجلس الأمن الدولي في بيان رئاسي صدر عنه في 16 فبراير 2005 ، والذي وصف مشاركة العراقيين في الانتخابات بانها (لحظة تاريخية وخطوة إيجابية نحو تحقيق الانتقال السياسي في العراق)[87]، فيما وصف الامين العام للأمم المتحدة " كوفي عنان "هذه الانتخابات بانها تطورًا هاماً ليصبح العراق حكومة ديموقراطية و نقطة بداية لمعالجة المصالح المشروعة والشكاوي من خلال الحوار والتسوية[88]، كما رحبت الجامعة العربية في اجتماع القمة بأجراء الانتخابات العراقية وعدته نجازًا كبيراً للشعب العراقي على طريق الانتقال السياسي والديموقراطي للسلطة، واثنت على دور الامم المتحدة فيها[89].

الخاتمة

بعد ان انتهينا من بحثنا المعنون ب (التدخل الدولي لفرض الديموقراطية – العراق نموذجا) من جميع الجوانب المتعلقة بالموضوع، لا بد لنا ان نسجل اهم الاستنتاجات التي توصلنا لها، فضلا عن تقديم اهم المقترحات لتعزيز موضوع دراستنا، وذلك كما يأتي :

أولا : الاستنتاجات :

1- التدخل العسكري الدولي لفرض الديموقراطية هو فكرة جديدة في العلاقات الدولية، ولا تتوافق مع قواعد الشرعية الدولية التي ينظمها ميثاق الأمم المتحدة، الذي يعتبر الدستور للعلاقات الدولية وقوانين القانون الدولي العام.

2- هذا النوع من التدخل يأتي بشكل أساسي من الفكر الأمريكي، وأيضاً من الفكر الغربي بشكل عام، ولكنه لا يحدد قواعد واضحة لهذا التدخل بل يسعى إلى ربطه بالتدخل لأسباب إنسانية.

---

(86) رياض غازي فارس، مصدر السابق، ص 87.

(87) Statement by the President of the Security Council, 16 February 2005.(S/PRST/2005/5),P.1.

(88) أخبار الأمم المتحدة، متوفرة على الموقع الالكتروني التالي –: تاريخ الزيارة 2005/6/4
https://share.google/d6c3LXJ8kyVluSnEi

(89) العراق و الجامعة العربية، مقال متوفر على الموقع الالكتروني التالي –: تاريخ الزيارة 2025/6/4
https://share.google/UhTLqeiFBIDVVZMS2

3- على الرغم من أهمية الديموقراطية على المستوى العالمي، إلا أنها لا تعتبر حقاً أساسياً من حقوق الإنسان يمكن أن يبرر انتهاك قواعد مستقرة في العلاقات الدولية مثل مبدأ عدم التدخل والسيادة الوطنية .

4- إن فرض الديموقراطية باستخدام القوة العسكرية على الدول غالبًا ما يؤدي إلى نتائج عكسية على النظام السياسي والعملية السياسية في الدولة التي يتم التدخل فيها، ومن أبرز الأمثلة على ذلك ما حدث في العراق عام 2003 واحتلاله من قبل القوات الامريكية، حيث أدى التدخل الدولي إلى النتائج التالية :

- أدى التدخل العسكري المباشر واحتلال العراق من قبل الإدارة الأمريكية إلى وجود ديموقراطية شكلية وغير واضحة وعملية سياسية تعتمد على المحاصصة الطائفية .

- هيمنت المحاصصة الطائفية على جميع جوانب العملية السياسية في العراق الجديد، مما ينذر بعودة مفهوم الدولة السلطوية المركزية المتوحشة إلى العراق .

ثانيا : التوصيات :

1- دعوة منظمة الأمم المتحدة والهيئات التابعة لها إلى توحيد مفهوم الديموقراطية وأسس التحول الديموقراطي، وتقديم الاستشارات الضرورية للدول التي تمر بمرحلة الانتقال إلى النظام الديموقراطي .

2- عدم التوسع في مفهوم السلم والامن الدوليين ليشمل التحول الديموقراطي يعتبر، لأن القضايا المتعلقة بالديموقراطية تتعلق بشكل أساسي بالسلطة الداخلية للدول، والتي لا يمكنها التخلي عنها لأنها مرتبطة بسيادتها الوطنية .

3- يجب على الحكومة العراقية فضح ممارسات الإدارة الأمريكية غير الديموقراطية في العراق، والمطالبة بتعويض العراق وشعبه عن الأضرار الناتجة عن التدخل العسكري واحتلال البلاد، كما تطالب بمحاسبة المسؤولين الأمريكيين عن جرائم الحرب أمام المحاكم الجنائية الدولية.

4- على الحكومة العراقية تطبيق الديموقراطية بشكل توافقي، وتعتبرها أساس بناء العملية السياسية، وعدم اعتبارها حلاً نهائياً، بل كحل مؤقت حتى تتمكن القوى السياسية الناشئة والقاعدة الشعبية من فهم واستيعاب عملية التحول الديموقراطي التي جرت على المجتمع العراقي .

المصادر

أولا : الكتب القانونية :

1. د.إبراهيم احمد شلبي، التنظيم الدولي – النظرية العامة والأمم المتحدة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1986
2. بول بريمر، عام قضـــيته في العراق : النضـــال لبناء غد مرجو ترجمة : عمر الأيوبي، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت،2006 .
3. خميس دهام حميد، العدالة الانتقالية دراســة مقارنة ما بين دولة جنوب افريقيا والعراق، الطبعة، دار الجنان للنشر، عمان،2017 .
4. د.سيد إبراهيم الدسوقي الاحتلال وأثره على حقوق الإنسان :دراسة تطبيقية على الاحتلال الأمريكي البريطاني للعراق، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2005
5. عاطف علي الصـــالحي، مشـــروعية التدخل الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار النهضة المصرية، القاهرة، 2009
6. فارس محمد العمارات ادارة الحملات الانتخابية، الطبعة الأولى، دار الخليج للنشر والتوزيع، عمان، 2020
7. مايكل شوارتز، حرب بلا نهاية سياق حرب العراق، ترجمة : نصر محمد علي وسحر جعفر الكيشوان، مراجعة حسن ناظم، الطبعة الأولى، بيروت،2009.
8. د.محمد خليل موسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان.
9. د.محمد علي مخادمة، واجب التدخل الإنساني، دار المتنبي للنشر و التوزيع،2011 .
10. د.محمد غازي ناصـر الجنابي، التدخل الإنسـاني في ضـوء القانون الدولي العام منشـورات الحلبي، الطبعة الأولى،2010 ، بيروت .
11. محمود عبد السلام علي، الإعلام الثقافي، الطبعة الأولى، دار المعتز للنشر و التوزيع، القاهرة، 2018
12. د.نبيل احمد حلمي، استخدام القوة في العلاقات الدولية من منظور القانون الدولي، الطبعة الأولى، الهيئة العامة للاستعلامات، القاهر2002 .
13. د. يوارس عبد القادر، التدخل الدولي الإنســـاني وتراجع الســـيادة الوطنية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2009

ثانيا : المجلات القانونية :

1. د.حسـين قاسـم محمد الياسـر، تأثير المجموعة العرقية للسـكان العراقيين على الاسـتقرار السـياسـي بعد عام2003 ، مجلة الخليج العربي، المجلد 50 العدد 1 جامعة البصرة.
2. د.حيدر كاظم عبد على – المساعدات الإنسانية – دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية، العدد 364-3 السنة الثامنة2016 .
3. رشـــا عطوة عبد الحكيم : التدخل الدولي وتأثيره على ظاهرة الإرهاب :دراســـة حالة الدولة الليبية، مجلة كلية السياسة والاقتصاد، العدد الثالث عشر كانون الثاني2022 .
4. زينب حسن عبد اسود :- الادارة المدنية للعراق2003-2004 ، مجلة كلية التربية للعلوم الانسانية، العدد50 ، جامعة بابل، كانون الأول 2020
5. سـوسـن كريم الجبوري – الخصـخصـة وسـيلة لتحقيق الاصـلاح الاقتصـادي في العراق، مجلة القادسـية للعلوم الادارية والاقتصادية، المجلد11 ، العدد3 ، 2009

6. د.عادل مطشـــر حســـن : التدخل الدولي لإحلال الديمقراطية وبناء الســـلام، مجلة الجامعة العراقية، العدد 52المجلد الثاني، بدون سنة نشر
7. د.فاضـــل عبد علي حســـن – دراســـة في القطبية الدولية ورســـم ملاح النظام الدولي الجديد مجلة دراســـات دولية، العدد85 ، مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية، جامعة بغداد، 2021
8. د.مخلد أرخيص الطراونة : التدخل الإنســـاني العســـكري لإحلال الديمقراطية وإبعاده القانونية والســـياســـية، مجلة الحقوق الكويتية، السنة 33 العدد 4 ديسمبر 2009 .
9. نهى جاسم حسين : تداعيات التدخل الخارجي على أمن و استقرار العراق بعد سنة2003 ، مجلة مدارات إيرانية، اصدارات المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية /ألمانيا – برلين، العدد25 ، المجلد7 ، 2024

ثالثا : الرسائل و الاطاريح الجامعية :

1- آدم موســـى ابو عنجه : اســـتخدام القوى بواســـطة الامم المتحدة ومبادئ الســـيادة الوطنية، اطروحة الدكتوراه، كلية الدراسات العليا – جامعة ام درمان، السودان2011 .
2- اياد يونس محمد : اســـتخدام القوة في ظل نظام الأمن الجماعي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة الموصل،2012 .
3- تيروش سـيد احمد – التدخل الدولي بين سـيادة الدول وحفظ السـلم والأمن الدوليين، رسـالة ماجسـتير، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة بومرادس، .2016
4- حيدر صـادق فوزي الغزي :- المفوضـية العليا المسـتقلة للانتخابات في العراق :النشـأة والوظيفة، رسـالة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد،2013 .
5- رعد حسون حسين العنبكي :الطعون الانتخابية الخاصـة بصـحة انتخاب اعضـاء مجلس النواب العراقي : دراسة مقارنة رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط عمان 2018 .
6- ريـاض غـازي فـارس – النظـام الانتخـابي في العراق و دوره في عمليـة التحول الـديمقراطي بعـد عـام 2003، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد،2012 .
7- عبد الكريم باســـماعيل : الأبعاد الاســـتراتيجية لتدخل الولايات المتحدة الامريكية في العراق – 1990 2003، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة الجزائر،2010 .
8- كاظم عطية كاظم الشـمري – مدى اختصـاص مجلس الأمن في نظر انتهاكات حقوق الانسـان، رسـالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة النهرين،2013 .
9- كورد صـالح محمد : مفهوم التدخل الانسـاني في القانون الدولي وتطبيقه في العراق، رسـالة ماجسـتير، كلية القانون – الجامعة المستنصرية، 2008
10- محمد بليلي : تأثير وزارة الدفاع الامريكية على السـياسـية الخارجية الامريكية – دراسـة حالة الحرب الامريكية على العراق2003 ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضـياف، المسيلة الجزائر،2017 .
11- منتهى حربي مصـبح – الامم المتحدة والاقليات في العراق بعد عام2003 ، رسـالة ماجسـتير، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين2003 .

رابعا : الوثائق الدولية :

- **الإعلانات الدولية**

الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة1948 .

- **المواثيق الدولية**

ميثاق الأمم المتحدة لسنة1945 .

- **العهود الدولية**

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لسنة1966 .

- **قرارات مجلس الامن**

1- قرار مجلس الامن المرقم (1483) لسنة 2003

2- قرار مجلس الامن رقم (1546) لسنة 2004

3- قرار مجلس الامن رقم (461) لسنة2004

4- قرار مجلس الامن رقم (710) لسنة 2004

- **التقارير الدولي**

1- تقرير الأمين العام " كوفي عنان " عملا بالفقرة (30) من القرار رقم (1546) لسنة2004 ، رقم الوثيقة. (S/2005/141)

2- تقرير الأمين العام" اشرف قاضي عملا بالفقرة (30) من القرار رقم (710) لسنة 2004. رقم الوثيقة (S/2004/710).

3- تقرير الأمين العام اشرف قاضي " عملا بالفقرة (30) من القرار رقم (1546) لسنة2004 ، رقم الوثيقة. (S/2004/959)

خامسا : المواقع الالكترونية

1- https://share.google/pbxWSZS4Kn03wus3d

2- https://govinfo.library.unt.edu/cpairaq/arabic/regulations/20040615_CPAORD_97

3- https://www.oic-oci.org/docdown/?docID=3705&refID=36

4- https://share.google/EmhRLGcLvdEk9uNe4

5- https://share.google/d6c3LXJ8kyVluSnEi

6- https://share.google/UhTLqeiFBIDVvZMS26

سادسا : المصادر الاجنبية

1- Benjamin Unilateral Humanitarian Intervention: Legalizing the Use of Force to Prevent Human Rights Atrocities, See also Reugier, La theorie de l'Intervention d'humanit'e, supra note, 1992.

2- W. Michael Riesman: Coercion and Self Determination Construing Charter Article 2-4, American Journal of International Law, Editorial Comments, Vol.78, No.3, 1984.

3- Lois Fielding, Taking the Next Step in the Development of New Human Rights: The Emergence Right of Humanitarian Assistance to Restore Democracy.

4- See for further details CSCE's document of Paris for a New Europe, Nov, 21 1990, 30.1.L.M 1670, 1991.

5- See also CSCE's Document of Moscow articles 17/1+2 Oct, 3 1991, 30.I.L.M 1670, 1991.

6- Boutros Boutros-Ghali, «Démocratie et droit de l'homme,» Le Monde diplomatique (octobre 1993).

7- Military and Paramilitary Activities in and Against Nicaragua (US. V. Nicar), 1986, ICJ, 14 Judgment of June 27. Lois Fielding, Taking the Next Step in the Development of New Human Rights: The Emergence Right of Humanitarian Assistance to Restore Democracy.
8- The Secretary General stated that "We need not to impale ourselves on the horns of a dilemma between respect of sovereignty and the protection of human rights...what is involved is not the right of intervention but the collective obligation of states to bring relief and redress in human rights emergencies." - see Young Sok KIM, Responsibility to Protect, Humanitarian Intervention and North Korea 2006.
9- The Validity of USA Intervention in Panama Under International Law, P. 496.
10- Walter J. Boyne, Beyond the Wild Blue: A History of the U.S. Air Force 1947-2007, 2nd. ed, Macmillan, New York, 2007.
11- Heather S. Gregg, et. al, After Saddam: Prewar Planning and the Occupation of Iraq, Rand Corporation, 2008.
12-U.N.S.C,S\2003\538, Letter dated 8 May 2003 from the Permanent Representatives of the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland and the United States of America to the United Nations addressed to the President of the Security Council,8 May 2003
13- MARTEN ZWANENBURG, Existentialism in Iraq:- Security Council Resolution 1483 and
the law of occupation IRRC DECEMBER 2004, VOL. 86 N° 856.
14-U.N.S.C, S\2004\140, Letter dated 23 February 2004 from the Secretary-General to the President of the Security Council, 23 February 2004
15- Dr. Ali Saadi Abdul Zahra and Dr. Imad Salah al-Sheikh Daoud, "UNAMI from the beginning to the end of the mission. "AL-Bayan Centre Studies Series, 2024.
16--IRAQ IN TRANSITION,Post-conflict challenges and opportunities, A joint publication of the Open Society Institute and the United Nations Foundation.
17-COALITION PROVISIONAL AUTHORITY ORDER NUMBER 92, THE INDEPENDENT ELECTORAL COMMISSION OF IRAQ.
18- Human Rights Watch, A Face and a Name Civilian Victims of Insurgent Groups in Iraq, Volume 17, No. 9, October 2005
19-Statement by the President of the Security Council, 16 February 2005.(S/PRST/2005/5).

الملخص

اثـاره موضـــوع التـدخـل الـدولي لفرض الديموقراطية جدلاً واســعاً في الفقه الدولي، حيث يطرح تساؤلات حول مدى مشروعية هذا النوع من التدخلات في ظل مبادئ القانون الدولي، خاصــة مبدأ عدم التدخل في الشـؤون الداخلية للدول، من ناحية يرى البعض أن هذا النوع من التدخل قد يكون مبرراً في حالات اسـتثنائية لإنهاء انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، خاصة إذا كانت الدولة لا تستطيع أو لا ترغب في حماية حقوق مواطنيها، و من ناحية أخرى يرى البعض الآخر أن هذا النوع من التدخل، حتى لو كان مبرراً بحقوق الإنســان يمثل انتهاكاً لســيادة الدول ويجب أن يخضـــع لضـوابط صـارمة، خاصــة مع احتمال اسـتغلاله كذريعة لتحقيق مصالح خاصة .

الكلمات المفتاحية – : الديموقراطية – التدخل الدولي – فرض الديموقراطية.

Abstract

The issue of international intervention to impose democracy has sparked widespread controversy in international jurisprudence, raising questions about the legitimacy of this type of intervention under the principles of international law, especially the principle of non-interference in the internal affairs of states. On the one hand, some believe that this type of intervention may be justified in exceptional cases to end gross violations of human rights, especially if the state is unable or unwilling to protect the rights of its citizens. On the other hand, others believe that this type of intervention, even if justified by human rights, represents a violation of state sovereignty and must be subject to strict controls, especially given the possibility of it being exploited as a pretext to achieve private interests.

Keywords: Democracy – International Intervention – Imposing Democracy.